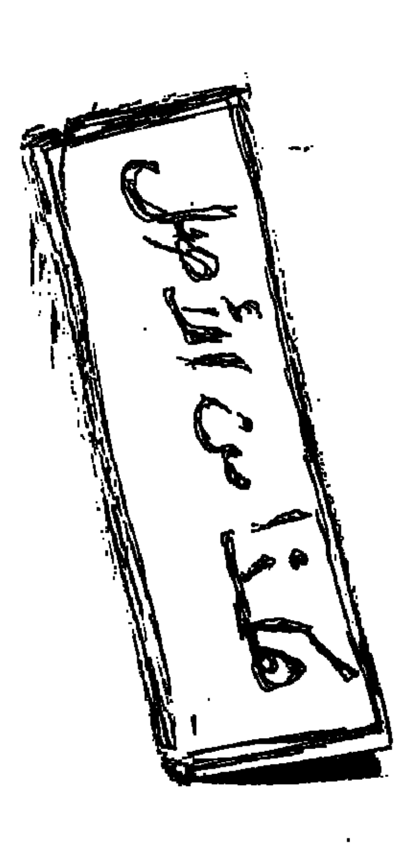


عمان : الاحد ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٣٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني



الاسباب الموجبة

لقانون الشركات



آخذت الشركات ، على اختلاف انواعها ، تؤدي دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية في الاردن . فقد اتسعت آفاق اعمالها ، وتزايد عددها وتكاثرت الرساميل المستثمرة فيها .

وتتطلب اوضاع الشركات الحالية وما ينتظرها من مستقبل مليء بالامكانات اصدار قانون يبين انواعها وينظم سير اعمالها ويحدد حقوقها وواجباتها ويوضح العلاقة بين جميع الاطراف المعنية .

لكل ذلك ، ولعدم وجود قانون موحد يعالج جميع هذه الامور ، ، ولاختلاف قوانين الشركات المعمول بها في الضفة الشرقية عن تلك المطبقة في الضفة الغربية مما لا ينسجم والوضع الطبيعي للبلد الواحد ، فقـــد وضعت الحكومة مشروع قانون الشركات لسد تلك الثغرات .

وقد راعت الحكومة في وضعه معالجة القضايا الناجمة عن اتساع اعمال الشركات ، كما صرفت عناية خاصة للشركات المساهمة المحدودة نظراً لانها تشكل عنصراً هاماً في النهضة الاقتصادية ، ولان المجال مفتوح امـــام جميع المواطنين للمساهمة في رأسمالها . فمن شأن مشروع القانون هذا ان يحفظ حقوق جميع المساهمين وان يضمن رقـــابة فعالة تمنع التلاعب في شؤون تلك الشركات . ولما كان مجلس ادارة الشركة المساهمة المحدودة هو المخطط لسياستها فقـــد حرصت الحكومة على ان تحفظ له شبابه وقوة انـــدفاعه وعوامل تجـــدده بشكل يتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقه .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه عـــلى مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢

قانون الشركات

المادة ١ – يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون الشركات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دل سياق النص عـــلى خلاف ذلك .

تعني لفظة (وزير) وزير الاقتصاد الوطني ، ولفظة (الوزارة) وزارة الاقتصاد الوطني .
وتعني لفظة (المراقب) مراقب الشركات الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني لتنفيذ غايات هذا القانون .
وتعني عبارة (سجل الشركات) السجل المخصص في وزارة الاقتصاد الوطني لتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالشركات المرخصة .

وتعني لفظة (المحكمة) بالنسبة للشركة ، المحكمة التي تملك صلاحية فسخ الشركة او تصفيتها .
وتشمل لفظة (الشركة) كل شركة تتناولها احكام هذا القانون .
وتعني عبارة (نظام الشركة) النظام الاساسي الداخلي للشركة واي تعديل قانوني يطرأ عليه .
تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
وتشمل لفظة (عمل) تعاطي العمل في كل حرفة او مهنة او صناعة او مشروع مالي .
وتنصرف لفظة المذكر الى المؤنث ، والمفرد الى المثنى او الجمع والعكس بالعكس .

المادة ٣ – ١ – لا يسرى هذا القانون على الشركات التي لا تتناولها احكامه .

٢ – يستكمل اي نص في قانون الشركات ويفسر بالنسبة لكل شركة ، وبقدر لا يتعارض مع صراحة نص القانون المذكور ، بالرجوع الى عقد تأسيس الشركة ونظامها ، والى احكام القانون التجاري والعرف التجاري واحكام القانون المدني ، واجتهاد رجال الفقه والقضاء .



المادة ٤ – يتم تأليف الشركة وتأسيسها وتسجيلها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٥ – كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون تعتبر شخصا اعتباريا موجودا يتمتع بجميع الحقوق الا مـــا كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

المادة ٦ – ١ – لا يجوز تسجيل شركة باسم مسجلة به شركة اخرى في المملكة او باسم يشبه لدرجة تؤدي الى الغش.

٢ – للمراقب ان يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي الى الغش او اتخذ لغاية غير قانونية او احتيالية .

٣ – يجوز لاية شركة ان تقدم طلبا الى المحكمة لمنع اي شخص او شركة من استعمال اسم ممـــاثل لاسمها او يشبهه لدرجة قد تؤدي الى الغش ، وللمحكمة ان تمنع ذلك الشخص او تلك الشركة من استعمال ذلك الاسم اذلم يثبت ان له او لها حقا اوليا في استعمال الاسم .

٤ – لا تسرى احكام هذه المادة على الشركات التي لها اسمـــاء مماثلة او متشابهة والمسجلة قبل صدور هـــذا القانون .

المادة – ٧ تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة قبل نفاذ هذا القانون كأنها مسجلة بموجبه على ان توفق اوضاعها بمقتضى نصوصه في مدة اقصاها ١٩٦٣/٣/٣١ ، والا اعتبرت بأنهـــا غـير مسجلة .

المادة ٨ – الشركات بمقتضى هذا القانون نوعان : –

١ – الشركات العادية ، وهي شركات اشخاص تشمل كافة انواع شركات التضامن والتوصية والمحاصه والمحدودة المسؤولية غير المساهمة .

٢ – الشركات المساهمة وهي شركات اموال تشمل كافة انواع الشركات المساهمة المحدودة .



الباب الاول

الشركات العادية

الفصل الاول

تأليف الشركة العادية وتسجيلها

المادة ٩ – ١ – الشركة العادية هي ارتباط قائم بين عدد لا يقل عن شخصين ولا يتجاوز عشرين شخصاً لتعاطي اي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة .

٢ – تكون الشركات العادية شركات عادية عامة تتناولها احكام هذا الباب ، وشركات عادية محـدودة تتقيد ، فوق ذلك ، باحكام الفصل الخامس من هذا الباب .

المادة ١٠ – لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في شركة عادية .

المادة ١١ – يجب ان يكون عقد الشركة العادية او اي تغيير يطرأ عليه مكتوباً .

المادة ١٢ – يجب ان تسجل كل شركة عـــادية تؤلف في المملكة لتعاطي اي عمل لدى مراقب الشركـــات ، بموجب الاجراءات التالية : –

١ – تقدم الى المراقب خلال شهر من تاريخ عقدها المكتوب نسخة عن هذا العقد وقعها جميع الشركاء مع بيان يوقعه جميع الشركاء امام المراقب اوكاتب العدل .

٢ – يتضمن البيان المذكور التفاصيل التالية : –

أ – اسم الشركة العادية

ب – اسماء الشركاء وصفاتهم وعناوينهم وجنسياتهم .

جـ – مركز الشركة الرئيسي .

د – مقدار رأس المال

هـ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .

و – مدة استمرار الشركة ، اذا حددت ، وتاريخ بدء اعمالها .

ز – الاعمال التي تتعاطاها الشركة .

٣ – للمراقب حق رفض تسجيل الشركة العادية اذا تبين له ان في عقدها او بيانها او غايتها مـــا يخالف القانون او النظام العام.

٤ – يحق لصاحب المصلحة ان يتظلم من قرار الرفض الى الوزير .

٥ – اذا رفض الوزير تظلمه فيحق له ان يطعن بقرار الوزير الى محكمة العدل العليا .

٦ – اذا وفق على تسجيل الشركة العادية ، يقوم المراقب بعـــد استيفاء رسوم التسجيل والنشر المقررة بالانظمة المرعية ، بقيد تسجيل الشركة ونشر اعلان يتضمن خلاصة بيانها في الجريدة الرسمية .

٧ – يحفظ المراقب سجلا بارقام متسلسلة لجميع الشركات العادية المسجلة لديه وبأية تغييرات تطرأ عليها ويجوز لأي شخص ان يطلع عليها او يحصل على نسخ مصدقة منها ، بموافقة المراقب .

٨ – يصدر المراقب شهادة بتسجيل الشركة تقبل بينه على صحة مضمونها في كافة الاجراءات القانونية . ويجب على الشركة ان تبقي هذه الشهادة معلقة في مكان ظاهر من مكتب مركزها الرئيسي .

المادة ١٣ – اذا طرأ تغيير على عقد الشركة او بيانها وجب ، خلال مدة شهر من تـــاريخ وقوع التغيـــير اتبـــاع ذات الاجراءات المبينة في المادة (١٢) لتسجيل ونشر التغيـــير الجوهري بعـــد استيفاء الرسوم . ويعاقب كل شريك بدينار واحد عن كل يوم استمرت فيه مخالفته لهذه المادة ، بعد انقضاء مدة الشهر .

المادة ١٤ – ان التخلف عن التقيـــد باجراءات التسجيل والنشر الواردة في المـــادتين السابقتين لا يمنع مـــن تقرير وجود الشركة فعلا او التغيير الطارىء عليها لمصلحة الغير ، او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير . ولا يستفيد من التخلف عن التسجيل او نشر ما ذكر احد من الشركاء او الشركة . ويعتبر كل شريك متضامناً مع شريكه تجاه الغير في تحمل مسؤولية اي ضرر نتج عن هذا التخلف.

المادة ١٥ – لا يجوز تسجيل شركة عادية يتضمن اسمها عبارة (محـــدودة الضمان) او لفظـــة (مصرف) او (صرافة) او اية الفاظ اخرى تحاكيها بمدلولاتها .

المادة – ١٦ يجوز لاية شركة عادية ان تغير اسمها بموافقة المراقب ولا يؤثر تغيير اسمها في حقوقها او التزاماتها . ولا يكون موجباً لابطال اية اجراءات قانونية اقامتها او اقيمت عليها او قامت بها .

الفصل الثاني

علاقة الشركاء مع الغير

المادة ـ ١٧ يعتبر كل شريك وكيلا عن الشركة العادية وعن سائر شركائه في قيامه باعمال الشركة. وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به عن الشركة هذا الشريك اثناء توليه اعمالها ، الا اذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة او في اية وثيقة لاحقة له ـ سجلت ونشرت بمقتضى القانون ـ صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة .

المادة ١٨ـ كل شخص قام بعمل او وقع على مستند باسم الشركة العادية يتعلق باعمالها وهو مفوض بذلك سواء اكان شريكاً او لم يكن ، يلزم الشركة وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به او بالمستند الذي وقع عليه .

المادة ١٩ ـ ١ ـ يعتبر كل شريك مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد ايضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية اثناء وجوده شريكاً فيها . ويصبح ورثته بعد وفاته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات الى ان تسدد . ويشترط في ذلك دائما ، ان لا يصدر امر بالتنفيذ بحق اي شريك بشأن مسؤوليته منفرداً عن ديون الشركة او التزاماتها الا اذا كانت الشركة قد فسخت او كان الدائن قد حكم له عليها بذلك الدين او الالتزام ولم يوجد عندها مال كاف لتسديده ، ويحق لمن يدفع الدين من الشركاء الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم .

٢ ـ لا يصدرامر تنفيذ بحق ايةشركةعادية الا بناء علىحكمصدر عليها ، واذا حصل شخص على حكم بحق احد الشركاء ، فيجوز للمحكمة ايضا ان تصدر امراً بحجز حصته تأميناً لدفع دينه ، ويجوز لها ان تعين قيما لاستلام ارباحه المستحقة او التي تستحق ولاجراء الحسابات معها .

٣ ـ يحق للشركاء طلب رفع الحجز عن الحصة المحجوزة او شراءها ان صدر امر ببيعها .

المادة ٢٠ـ اذا افلس احد الشركاء ، فيعطى حق امتياز في طابق افلاسه لديون دائني الشركة على ديونه وديون سائر الشركاء واذا افلست الشركة فتعطي امتيازا ديون دائنيها على ديون الشركاء ، طالما لا يوجد خداع او احتيال .

المادة ٢١ ـ ١ ـ كل من انتحل صفة الشريك في شركة عادية سواء بالفاظ او كتابة او تصرف أو سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في تلك الشركة تجاه كل من اصبح دائناً لها اعتقادا منه بصحة الادعاء .

٢ ـ اذا توفي احد الشركاء في شركة عادية واستمرت الشركة على تعاطي اعمالها ، فلا يلزم هذا الاستمرار ورثة المتوفي بأي دين تحملته الشركة بعد وفاته .

المادة ٢٢ـ لايجوز ضم شخص كشريك جديد الى الشركة العادية الا بموافقة سائر الشركاء الحاليين. واذا انضم شخص كشريك اليها ، فلا يلتزم تجاهها عن اي عمل قام قبل انضمامه اليها ، ما لم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك.

المادة ٢٣ ـ ١ـ لا يجوز للشريك التنازل الى الغير عن حصته في الشركة الا بموافقة جميع الشركاء ، او بموافقة اكثريتهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك . وفي اي حال يشترط القيام باجراءات التسجيل والنشر بمقتضى القانون.

٢ ـ في حالة انسحاب احد الشركاء من الشركة ، فلا تنتهي مسؤوليته عن الديون او الالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه ، ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الشركة ـ بما فيها الشريك المنضم حديثاً ـ وبين الدائنين على ابرائه منها .

الفصل الثالث

علاقة الشركاء فيما بينهم

المادة ٢٤ ـ ١ ـ ينبغي على كل شريك او شخص مفوض بتولي اعمال الشركة العادية ان يقوم بها لمنفعة هذه الشركة وبكل امانة واخلاص ، وان يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات تامة الى كل شريك اخر .

٢ ـ ولا يجوز له ان يعقد تعهدات مع الشركة لحسابه الخاص ولا ان يتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة لاعمالها الا بناء على موافقة الشركاء الخطية . واذا تعاطى احد الشركاء مثل هذه الاعمال بدون موافقة الاخرين ، فيكون مسؤولا عن تقديم حساب للشركة عن كل ما جناه من ارباح من الاعمال المذكورة عن دفع تلك الارباح لها .

٣ ـ يقتضى على كل شريك ان يقدم للشركة حساباً عن كل منفعة حازها بدون موافقتها من اية معاملة تتعلق بها او من جراء استعماله اموالها واسمها او علاقاتها التجارية وان يدفع لها تعويضاً عن ذلك .

المادة ٢٥ـ يجوز للشركاء الاتفاق على تغيير حقوقهم وواجباتهم المتبادلة فيما بينهم ، سواء اكانت معينة بالعقد او محددة بهذا القانون . ويشترط في ذلك انه اذا تضمن الاتفاق الجديد تغييرا في بيان الشركة ، فيجب تسجيل ونشر التغيير بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٦ـ تحدد حصص الشركاء في اموال الشركة العادية وحقوقهم وواجباتهم تجاهها وفقا للقواعد التالية ، مع مراعاة اي اتفاق بين الشركاء : ـ

١ ـ يتقاسم الشركاء رأس مال الشركة وارباحها ويكونون ملزمين بدفع الخسائر بنسبة اشتراك كل منهم برأسمالها .

٢ ـ تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من المصاريف وما يتحمله من الالتزامات الشخصية اثناء سير اعمال الشركة او من جراء قيامه باي امر ضروري لحماية اعمالها أو اموالها.

٣ ـ يجوز لكل شريك ان يشترك في ادارة اعمال الشركة العادية ولا يحق له ان يتقاضى مكافاة لقاء ذلك.

٤ ـ تفصل اكثرية الشركاء في كل خلاف ينشأ عن ادارة شؤونها ، غير انه لا يجوز اجراء تغيير في نوع الاعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

٥ ـ تحفظ دفاتر الشركة في مركزها الرئيسي او محل اعمالها . ويباح لكل شريك الاطلاع على اي دفتر منها ونسخ اي شيء عنها متى اراد .

٦ ـ لا يجوز لاكثرية الشركاء ان يخرجوا اي شريك الا اذا خولوا ذلك صراحة باتفاق بينهم .

المادة ٢٧ ـ اذا تألفت شركه عادية لمدة معينة واستمرت في تعاطي اعمالها بعد انتهاء تلك المدة بدون اي اتفاق جديد وبدون تصفية وتسوية شؤونها ، فيفترض ان ذلك هو استمرار لتلك الشركة ، وتظل حقوق الشركاء وواجباتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينة بقدر ما يتفق ذلك وشروط الشركة المتفق عليها بينهم .

الفصل الرابع

فسخ الشركة العادية وتصفيتها

المادة ٢٨ — مع مراعاة اي اتفاق جائز بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية في اي حالة من الاحوال التالية : —

أ — بانتهاء مدتها المحدودة .

ب — بانتهاء الغرض الذي اسست من اجله .

جـ — بوفاة احد الشركاء او افلاسه .

د — بوقوع حادث يجعل استمرارها او استمرار الشركاء فيها غير مشروع .

هـ — ببقاء شريك واحد فقط فيها .

و — باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها او اندماجها .

ز — بانسحاب احد الشركاء منها اذا لم تكن مدتها محدودة .

وفي الحالة المذكورة في الفقرة (ز) تفسخ الشركةالعادية اعتبارا من تاريخ تسلمهاوتسلم سائرالشركاء والمراقب اشعارا من الشريك المنسحب يعلن فيه عن رغبته بالانسحاب الا انه يحق للمحكمه بمقتضى المادة (٢٩) ان تقرر الموافقة على انسحاب ذلك الشريك ومحاسبته بينما تستمر الشركة قائمة بتعاطي اعمالها.

المادة ٢٩ — ١ — يجوز لمحكمة بداية محل المركز الرئيسي للشركة العادية ان تصدر قراراً بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء، وذلك في اى حال من الاحوال التالية : —

أ — اذا لحقت باحد الشركاء — غير المدعي — عاهة جسمية او عقلية دائماً تجعله عاجزا عن القيام بواجباته بموجب عقد الشركة .

ب — اذا اخل احد الشركاء — غير المدعي — بعقد الشركة اخلالا جوهريا مستمرا ، او الحق بها ضررا جسيما من جراء تولي شؤونها او من جراء ارتكابه خطأً عمديا في تصريف شؤونها .

جـ — اذا كانت اعمال الشركة لا يمكن تعاطيها الا بخسارة .

د — اذا رأت المحكمة ان من العدل والانصاف فسخها .

٢ — يحق للمحكمة ان تقرر في اي حال ورد في الفقرة (١) ان تقرر استمرار الشركة العادية واخراج اي شريك منها واجراء محاسبته ، او الموافقة على انسحابه .

٣ — للمحكمة ان تقرر ايضا تعيين مصفي او اكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي اموالها وبتمثيلها . وتستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية لمقاصد انتهاء اعمال التصفية ، وتنقضي باتمام هذه الاعمال . وتتبع اجراءات تسجيل ونشر تصفيه الشركة ، ثم انقضائها وفسخها بعد اتمام تصفيتها ، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقرره .

المادة ٣٠ — تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها ، مع مراعاة اي اتفاق بينهم :

تستعمل موجودات الشركة بما فيها المبالغ المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسائر او العجز في راس المال بحسب الترتيب التالي : —

١ — لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة .

٢ — لدفع ديون الشركة والتزاماتها للدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق المميزة اولاً .

٣ — لدفع المستحق عليها لكل شريك نسبياً عن سلفاته التي ليست من رأس المال .

٤ — لدفع المستحق على الشركة لكل شريك نسبياً من رأس المال .

٥ — يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم .

المادة ٣١ — سواء اكانت الشركة العادية مستمرة في اعمالها او مفسوخه ، اذا لحقها ضرر من جراء اي اخلال او تقصير قام به احد الشركاء اثناء توليه اعمالها ، فيكون هذا الشريك مسؤولا عن تعويض الشركة، وسائر الشركاء.

المادة ٣٢ — ١ — اذا تبين للمراقب ان شركة عادية متوقفه عن تعاطي اعمالها لمدة سنة ، فيجوز له ان يطلب منها ان تجيبه على سؤاله خلال شهرين من تسلمها طلبه حول توقفها عن العمل . فاذا اجابت بالايجاب او لم تجب مطلقاً وانقضت المدة او لم يقنع بصحة جوابها ، فيحق له ان يشطب تسجيلها من السجل ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية بدون ان تبطل مسؤولية اي شريك من الشركاء من جراء ذلك .

٢ — يحق لاي متضرر من جراء الشطب ان يطعن الى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ نشر اعلان الشطب في الجريدة الرسمية ، واذا اقتنعت المحكمة بانه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى اعمالها ، وان العدل يقضي باعادة اسمها الى السجل ، فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأن وجودها ظل مستمراً ولم تشطب ، وترسل نسخة عن هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية ، وللمحكمة ايضاً حق فسخ الشركة العادية التي شطب اسمها وتصفيتها.

الفصل الخامس

الشركات العادية المحدودة

المادة ٣٣ — ١ — تؤلف الشركات العادية المحدودة بالكيفية المبينة في هذا الفصل . ومع مراعاة الشروط الواردة فيه تسرى احكام الباب الاول من هذا القانون على الشركات العادية المحدودة الا في المواضيع التي لا تتفق فيها والاحكام الصريحة في هذا الفصل .

٢ — تؤلف الشركة العادية المحدودة من شريك عام واحد او اكثر يكونون مسؤولين عن جميع ديون الشركة العادية المحدودة والتزاماتها ومن شريك واحد او اكثر محدودة مسؤوليتهم لا يعتبرون مسؤولين عن ديون الشركة العادية والتزاماتها الا بمقدار ما دفعه كل منهم لرأس مالها .

المادة ٣٤ — ١ — تؤلف الشركة العادية المحدودة بعقد كتابي يسمى (نظام الشركة) يوقعه جميع الشركاء العامين والمحدودة مسؤوليتهم .

٢ — يجب ان تسجل الشركة العادية المحدودة لدى المراقب وان تقدم له نسخة موقعة عن نظامها وبياناً يوقعه جميع الشركاء العامين والمحدودة مسؤوليتهم امام المراقب او كاتب العدل ، ويتضمن البيان التفاصيل التالية بالاضافة الى التفاصيل المطلوبة في تسجيل الشركات العادية : —

أ — بيان بان الشركة العادية محدودة وباوصاف كافة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم .

ب — تفاصيل المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وكيفية دفعه .

٣ — ينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة او رفضها :

٤ — اذا قرر الوزير قبول تسجيلها ، يقوم المراقب باجراءات التسجيل والنشر الانف ذكرها ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة بتسجيل الشركة تعلق في مكان ظاهر من مركزها الرئيسي .

٥ — لا يجوز للشركة العادية المحدودة ان تباشر اعمالها ، الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم . واذا وقعت مخالفة لهذه الفقرة يعتبر كل شريك عام انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بغرامة خمسين ديناراً .

المادة ٣٥ — تتبع ذات الاجراءات المبينة في المادة (٣٤) اذا طرأ تغيير على نظام الشركة العادية المحدودة او بياناتها ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة يعاقب كل شريك بغرامة دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ٣٦ — ١ — ليس للشريك المحدود المسؤولية ان يشترك في ادارة شؤون الشركة العادية المحدودة ، وليس له سلطة الزامها . انما يجوز له ان يطلع على دفاترها ويستوضح عن حالتها وامورها ويتداول مع الشركاء الآخرين بشأنها .

٢ — اذا اشترك الشريك المحدود المسؤولية في ادارة امورها ، فيكون مسؤولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك عام .

٣ — لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة شريك محدود المسؤولية او افلاسه او انسحابه او وقوع عاهة دائمة له .

المادة ٣٧ — مع مراعاة نظام الشركة العادية المحدودة ، يراعى ما يلي : -

١ — يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أية امور عادية تتعلق بالشركة المذكورة بواسطة اكثرية الشركاء العموميين .

٢ — يجوز للشريك المحدود المسؤولية ان ينقل بموافقة الشركاء العموميين حصته في الشركة المذكورة ويصبح المنقول له لدى اجراء هذا النقل شريكا محدود المسؤولية ويتمتع بجميع حقوق الناقل بعد انتهاء اجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون .

٣ — اذا رهن شريك محدوده مسؤوليته حصته في الشركة تأمينا لديونه الخاصة ، فلا يحق للشركاء الآخرين فسخ الشركة بسبب ذلك .

٤ — يجوز قبول اي شخص شريكا بدون موافقة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم .

٥ — لا يحق للشريك المحدود المسؤولية ان يفسخ الشركة بتبليغها اعلانا عن رغبته بالانسحاب او الفسخ .

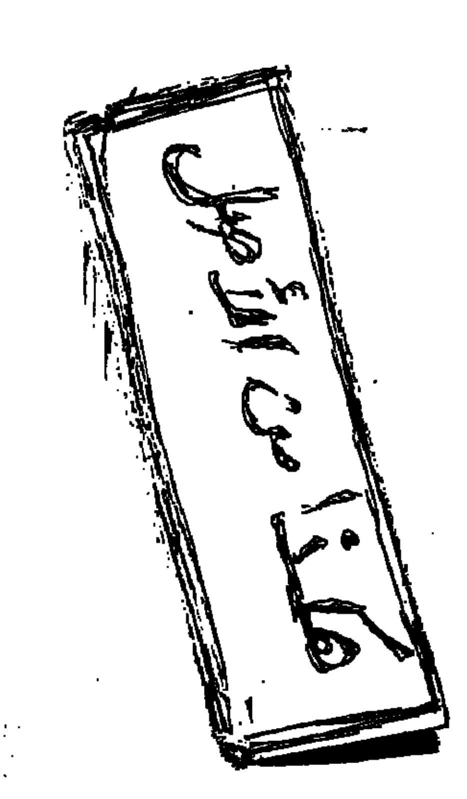
الفصل السادس

الشركات العادية الاجنبية

المادة ٣٨ — ١ — لا يجوز لاية شركة عادية مؤلفة خارج المملكة وليست مسجلة فيها حتى الان ان تتعاطى اعمالها في المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات . وعلى الشركة الاجنبية ان ترفع الى المراقب بيانا يوقعه امامه او لدى كاتب العدل الشخص المفوض بالتوقيع عنها ، ويتضمن هذا البيان التفاصيل الاتية : —

أ — اسم الشركة العادية .

ب — نوع العمل الذي تتعاطاه .



ج — الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه ووصفه وجنسيته .

د — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها .

هـ — مدة الشركة وتاريخ بدء اعمالها .

و — اسم شخص واحد او اكثر مقيمين في المملكة ومفوضين بقبول اي تبليغ او اعلان الى الشركة. واذا كانت الشركة العادية محدودة ، فيتضمن البيان ايضا التفاصيل الآتية :

ز — بيانا بكون الشركة العادية الاجنبية محدودة ووصف كل شريك محدود المسؤولية .

ج - المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وكيفية دفعه .

٢ — تقدم الشركة العادية الاجنبية الى المراقب مع بيانها نسخة مصدقة عن عقدها وعن اوراق مصدقة تثبت تكوينها في الخارج ، مع اية ادلة تثبت حصولها على موافقة السلطات المختصة في المملكة على ممارستها العمل مع اية بيانات اخرى يراها المراقب ضرورية .

٣ — ينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة او رفضه .

٤ — اذا قبل الوزير تسجيل الشركة . فتتبع اجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة تسجيل لها كشركة اجنبية .

٥ — اذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المبرزة اعلاه ، فيجب ان تتبع نفس اجراءات التسجيل والنشر الواردة في هذه المادة بالنسبة للتغيير ايضا .

٦ - كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعتبر الشركة العادية الاجنبية وكل شريك فيها انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها (٢٥٠) دينارا .

الباب الثاني
الشركات المساهمة

الفصل الاول

تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة

المادة ٣٩ — ١ — لا يجوز لمجموعة مؤلفة من اكثر من عشرين شخصا ان تتعاطى معا في المملكة اي عمل بقصد الربح الا اذا سجلت كشركة مساهمة بمقتضى هذا القانون .

٢ — يحق لسبعة اشخاص او اكثر يتعاطون معاً عملا بقصد الربح ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة ذات مسؤولية محدوده ، كما يحق لشخصين او اكثر يتولون معاً اى عمل لهذه الغاية ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة خصوصية ذات مسؤولية محدوده .

٣ — وفي الحالتين ، تكون مسؤولية مساهمي الشركة المساهمة محدودة بالمبلغ غير المدفوع من قيمة الاسهم التي يساهم بها كل واحد منهم ان وجد مبلغ غير مدفوع .

المادة ٤٠ — تسجل كل شركة مساهمة على الصورة التالية : —

١ — يقدم مؤسسوها طلب ترخيص بتأسيس الشركة الى المراقب مرفقاً بعقد تأسيس الشركة وبنظامها.

٢ – يتضمن عقد التأسيس التفاصيل التالية : –

أ – اسم الشركة .

ب – غايات الشركة .

جـ – ان مسؤولية الاعضاء محدودة

د – مقدار رأس المال الأسهمي بالعملة الاردنية – ويقسم الى اسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم الاسمية عن دينار واحد ولا تزيد عن عشرة دنانير .

٣ – يجب ان يوقع على عقد التأسيس كل عضو مؤسس امام المراقب او كاتب العدل ، وينبغي ان لا يقل ما يساهم به كل عضو مؤسس عن سهم واحد، وان يضع بجانب اسمه عدد الاسهم التي ساهم بها.

٤ – ينبغي ان يكون نظام الشركة موقعاً من المؤسسين واذا لم يرفق المؤسسون نظام الشركة مع طلب الترخيص فعليهم تسليمه الى المراقب خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم طلب الترخيص له. ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة ، اذا كانت محدودة او غير محدودة ، وبيان محل مركزها الرئيسي الذي يجب ان يكون بالنسبة لكل شركة مؤسسة في المملكة موجوداً في اراضيها كما تكون جنسية الشركة اردنية حكماً رغم كل نص مخالف ويشمل النظام ايضاً الامور الواجب ذكرها فيه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٥ – يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار الترخيص خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً .

٦ – في حالة الرفض الضمني او الصريح يحق للمؤسسين مراجعة مجلس الوزراء واللجوء الى محكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض .

٧ – يحق للوزير ان يطلب الى المؤسسين ادخال التعديلات اللازمة الى عقد التأسيس والنظام كما يراها ضرورية بحسب متطلبات القانون والصالح العام .

٨ – يصدق الوزير على النظام مع قرار الترخيص او بعده .

٩ – بعد صدور قرار الترخيص واستيفاء الرسوم القانونية ، يقوم المراقب بتسجيل الشركة المساهمة في السجل ويصدر لها شهادة تسجيل ويرسل للنشر في الجريدة الرسمية اعلان تسجيلها المتضمن بيانا بالتفاصيل اللازمة .

المادة ٤١ – كل تغيير يطرأ على عقد التاسيس ونظام الشركة يقرره اولا اجتماع الهيأة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون ، وبعد ذلك يخضع لاجراءات التسجيل والنشر المرسومة في المادة السابقة .

المادة ٤٢ – ١ – تصبح الشركة المساهمة اعتبارا من تاريخ تسجيلها شخصا اعتباريا بالاسم المدرج في عقد التأسيس ، ويكون لها ختم عام . ويحق لها منذ ذلك التاريخ الشروع في اعمال تغطية الاسهم أو الاكتتاب بها بمقتضى هذا القانون .

٢ – تعتبر شهادة تسجيل الشركه بينة قاطعة على مضمونها ووجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها .

٣ – تلتزم الشركة واعضاؤها بعد تسجيلها بعقد تأسيسها ونظامها كما لو وقع عليها كل منهم .

المادة ٤٣ – ١ – تضاف عبارة (المساهمة المحدودة) الى اخر اسم كل شركة تسجل بمقتضى الباب الثاني من هذا القانون.

٢ – يجب ان يطلق على الشركة المساهمة اسم معين يدل على غايتها . ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمدا من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص.



الفصل الثاني

الشركة المساهمة الخصوصية

المادة ٤٤ – يقصد بعبارة (الشركة المساهمة الخصوصية) الشركة التي يقضي عقد تأسيسها ونظامها بما يلي : –

١ – بتحديد عدد اعضائها من شخصين الى خمسين شخصا فقط .

٢ – وبتقييد حق نقل اسهمها .

٣ – وبمنع دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة او اسناد قرضها .

٣ – واذا حمل اكثر من شخص واحد سهما واحدا او اسهما مشتركة فيما بينهم ، فيعتبرون عضوا واحدا لمقاصد هذه المادة .

المادة ٤٥ – ١ – اذا غيرت الشركة المساهمة الخصوصية نظامها بحيث اصبح خالياً من الشروط الواجب ورودها فيه بموجب المادة السابقة ، فانها تفقد صفة الشركة الخصوصية اعتباراً من تاريخ وقوع هذا التغيير ويقتضي عليها خلال اربعة عشر يوما من ذلك التاريخ ان تقدم الى المراقب الاوراق اللازمة لتوفق وضعها كشركة مساهمة ليست خصوصية ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة فتغرم الشركة وكل عضو من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها او سائر موظفيها الذين سمحوا عن علم منهم وقصدا بوقوع المخالفة بغرامة قدرها خمسون دينارا .

٢ – يجوز لكل شركة مساهمة غير خصوصية ان تسجل نفسها شركة خصوصية وفقا للاجراءات التالية :–

أ – تغيير نظامها بقرار من هيأتها العامة غير العادية بحيث يصبح متفقا مع احكام المادة السابقة .

ب – تقدم الى المراقب طلبا مرفقا مع النظام المعدل وقرار الهيأة العامة .

جـ – يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يقبل او يرفض طلب تسجيل الشركة المساهمة كشركة مساهمة خصوصية .

د – اذا قبل الوزير الطلب ، يقوم المراقب – بعد استيفاء الرسوم القانونية بتسجيلها ونشرها كشركة مساهمة خصوصية بحسب الاجراءات السابقة .

٣ – لا يؤثر تسجيل الشركة المساهمة غير الخصوصية كشركة مساهمة خصوصية في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأي دين او التزام جرى قبل تسجيلها بهذه الصفة .

٤ – لدى اتمام تسجيل الشركة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ينتقل اليها كل حق في مال منقول او غير منقول كانت تمتلكه عند تسجيلها بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة .

٥ – تسري احكام الباب الثاني من هذا القانون على الشركات المساهمة الخصوصية الا في الامور التي لا تتفق فيها واحكام هذا الفصل الثاني الصريحة .

الفصل الثالث

رأس مال الشركة المساهمة واسهمها

المادة ٤٦ – يجب ان يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد الاردني وان لا يقل عن عشرة الاف دينار .

المادة ٤٧ – ١ – يقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسميةولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة .

٢ – تصدر الشركات المساهمة اسناداً مؤقتة واسهماً واسناد قرض . ويجوز لها بموافقة الوزير اصـــدار اسهم ممتازة ومنح منافع خاصة .

٣ – يعطى كل سهم او سند رقماً خاصاً .

٤ – تعطى الاسناد المؤقتة بعد الاكتتاب بمقتضى المادة ٦٢ وتبقى قائمة الى ان تبدل باسهم او شهادات اسهم بعد ان تسدد كامل الاقساط.

٥ – اسهم الشركة اما نقدية وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة او اقساط ، واما عينية وتعطى لقاء اموال او حقوق مقدمة .

٦ – تكون اسهم الشركات المؤسسة في المملكة اسمية .

٧ – السهم غير قابل للتجزئة ، انما يجوز ان يشترك فيه اكثر مـــن شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال ان اشتركوا في عدة اسهم.

٨ – يبين نظام الشركة طريقة توزيع الارباح ودفـــع الاقساط في الاسهم المقسمة قيمتها الى اقساط على ان لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ، ويجب تسديده خـــلال اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة .

المادة ٤٨ – ١ – تحفظ الشركة سجلا لاعضائها تدون فيه اسماء الاعضاء المؤسسين وكل شخص اخر قبـــل عضواً فيها ، وارقام اسهمهم او اسنادهم ، ونقـــل الاسهم ، واية تفاصيل اخرى ضرورية وتحفـــظ سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها .

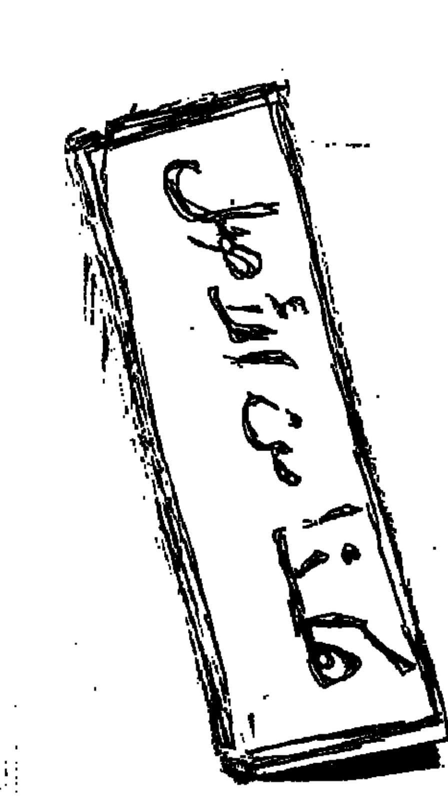
٢ – يجوز لاي شخص او عضو ان يطلب نسخة عن السجل كله او بعضه ، واذا رفض المسؤول عـــن الشركة طلبـــه ، فيجوز للمراقب ان يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليـــه حالا او بارسال النسخ المطلوبة الى طالبها واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة ان تأمرها بذلك .

٣ – تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيه .

المادة ٤٩ – يتمتع جميع مساهمي الشركة بالحقوق ويخضعون للالتزامات المبينة في هذا القانون ونظام الشركة .

المادة ٥٠ – ١ – بعد نشر اعلان تسجيل الشركة المساهمة وتصديق نظامها يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها .

٢ – يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها الى الاكتتاب العام . ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز او بمشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار اذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد



على ٥٠ ٪ من رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة – كلها او بعضها – بدون اكتتاب بعدانقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية

٣ – لا تسري احكام هذه المادة على الشركات المساهمة المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥١ – ١ – على المؤسسين في الشركة المساهمة ان يكتتبوا بما لا يقل عن ١٠ ٪ من رأس مالها ويطرح ما يتبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام بتوجيه دعوة بموجب بيان يتضمن الامور الاتية :–

أ – غاية الشركة ورأس مالها وعدد اسهمها .

ب – اسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبلغ الذي اكتتب به .

ج – قيمة المقدمات العينية – ان وجدت – واسماء اصحابها .

د – مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها .

هـ – المصرف او المصارف التي يجري الاكتتاب فيها .

٢ – يجب نشر البيان المذكور في صحيفتين يوميتين على الاقل قبل اسبوع من بدء الاكتتاب .

المادة ٥٢ – ١ – يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد في حساب يفتح باسمها .

٢ – يكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن :–

أ – الاكتتاب بعدد معين من الاسهم .

ب – قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها .

ج – عنوان المكتتب .

د – جميع المعلومات الاخرى الضرورية .

٣ – يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف ويدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الاسهم والقسط المدفوع ورقما متسلسلا وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف

٤ – يعتبر الاكتتاب قطعيا عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاةالاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة .

٥ – تعطى نسخة مطبوعة عن نظام الشركة لكل مكتتب ويذكر ذلك في الايصال .

المادة ٥٣ – ١ – على المصرف الذي يجري فيه الاكتتاب ان يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقا لاحكام نظام الشركة وهو مسؤول عن مراعاة احكامه .

٢ – يحفظ المصرف جميـــع الاموال المقبوضة مـــن المكتتبين ولا يجوز لـــه ان يسلمها الا لمجلس الادارة الاول .

٣ – المصرف مسؤول عن اي تصرف مخالف لذلك .

المادة ٥٤ – ١ – يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تتجاوز ثلاثة اشهر .

٢ – اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة لها ثلاثة ارباع الاسهم جاز للمؤسسين تمـــديد الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

٣ – واذا لم يكتمل الإكتتاب بثلاثة ارباع الاسهم في نهاية هذه المدة وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأسمالها .

٤ – في حالة الرجوع عن التأسيس ، تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين تلك المبالغ فورا الى اصحابها كاملة

٥ – وفي حالة انقاص رأس المال ، يعطى المكتتبون الحق بتثبيت اكتتابهم او بالرجوع عنه ضمن مدة لا تقل عن شهر ، فاذا لم يرجعوا عنه في غضونها اعتبر اكتتابهم الاول مثبتا .

المادة ٥٥ – يتحمل المؤسسون بالتضامن والتكافل النفقات التي بذلت في سبيل تأسيس الشركة اذا لم يتم هذا التأسيس.

المادة ٥٦ – اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم وان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم .

المادة ٥٧ – يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب :–

أ – ان يقدموا الى المراقب تصريحاً يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط اوالاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيده لذلك.

ب – ان يقدموا مع هذا التصريح نص بيان الدعوة للاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين واسمائهم ومقدار الاسهم التي اكتتبوا بها .

جـ – ان يدعوا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب المكتتبين والمؤسسين الى اجتماع عام للهيأة التأسيسية. واذا لم يقم المؤسسون بارسال هذه الدعوة خلال تلك المدة قام المراقب بالدعوة على نفقتهم.

المادة ٥٨ – ١ – يرأس اجتماع الهيأة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ، ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضره ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع .

٢ – يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيأة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد ما لم يحدد نظام الشركة خلاف ذلك .

٣ – لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية او الذين منحوا منافع خاصة او اسهم ممتازة حق التصويت في القرارات المتعلقة باسهمهم العينية او الممتازة او بمنافعهم الخاصة .

المادة ٥٩ – ١ – تطلع الهيأة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس ، مع الوثائق المؤيدة له ، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة.

٢ – وتنتخب مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات .

٣ – وتبحث في الاسهم العينية والميزات التي اعطيت للمؤسسين . كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتثبت من صحتها .

٤ – ثم تقرر اعلان تسجيل الشركة نهائياً

المادة ٦٠ – ١ – بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيأة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً وعلى قائمة اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى الوثائق الاخرى ، واقتناعه بان متطلبات القانون قد تمت ، يوافق على اصدار شهادة تخول الشركة حق الشروع في اشغالها. ولا يحق لها الشروع بها قبل ذلك . وتكون هذه الشهادة بينة على حقها بالشروع في اشغالها .

٢ – لا تتقيد باحكام المادة (٥٢) لغاية الماده (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهماً للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ، ان يسلموا للمراقب ما يلي : –

أ – تصريحاً يعلنون فيه انه قد دفعت الى مصرف مرخص مبالغ لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة الاسهم المكونة لرأس مال الشركة ، وانه جرت تغطيتها من طرف المؤسسين وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم – بدون اكتتاب – وان يرفقوا مع هذا التصريح الوثائق المصرفية المؤيدة له وقائمة باسماء المؤسسين والمساهمين وعدد اسهم كل منهم والمبالغ المدفوعة عنها والتي لم تدفع .

ب – محضر اجتماع الهيأة التأسيسية والتي تتبع – على قدر الامكان – الاجراءات الواردة في المواد السابقة حول الهيأة التأسيسية .

جـ – الوثائق الاخرى الواردة في المواد السابقة . وبعد اطلاع المراقب على هذه الاوراق واقتناعه بأن متطلبات القانون قد تمت ، يجوز له ان يوافق على اصدار شهادة شروع باعمال الشركة ولا يحق للشركة ان تشرع بأعمالها قبل ذلك .

المادة ٦١ – يحق لكل متضرر ان يتقدم بالطعن القانوني الى المحاكم المختصة وبمقتضى القوانين المرعية حول صحة تأسيس الشركة واجراءات تسجيلها وحول المسؤولية عن الاضرار او المخالفات التي نتجت من جراء اعمال تأسيسها وتسجيلها .

المادة ٦٢ – بعد تأسيس الشركة المساهمة نهائياً يتسلم المساهمون والمكتتبون اسناداً مؤقته مقابل اكتتابهم او مساهمتهم ، وتتضمن هذه الاسناد ما يلي : –

أ – اسم المساهم وعدد الاسهم وعدد الاقساط .

ب – ما دفع من هذه الاقساط وتاريخ الدفع .

جـ – الرقم المتسلسل للسند الموقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها .

د – رأس مال الشركة ومركزها ثم توقيع المفوضين بالتوقيع على خاتمها .

المادة ٦٣ – ١ – المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل قيمة سهمه .

٢ – اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في ان يضيف فائدة تلزم المكتتب او المساهم المتأخر عن التسديد بدفعها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائده او تخفيضها .

٣ – كما ان لمجلس الادارة في حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه بيع السهم وفقاً للاجراءات التالية : –

٤ – تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعارا يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة في خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار .

٥ – اذا لم يسدد الاقساط بانتهاء هذا التاريخ ، يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلنى وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع .

٦ – يجب ان يحدد الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وارقامها .

٧ – بعد انقضاء المدة السابقة ، تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض . على ان يدفع كل مزاود سلفا عربونا لا يقل عن عشرة بالمئة من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع .

٨ – لا يقبل تسديد القسط المتاخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزاودة .
٩ – يستوفى من ثمن المبيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقـات ، ورد الباقي لصاحب الاسهم .
١٠ – اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر ، وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها .

المادة ٦٤ – بعد تسديد كامل قيمة السهم يعطى المساهم سندا نهائيا يسمى شهادة الاسهم يذكر فيها ان قيمة السهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقـة للاسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها .

المادة ٦٥ – الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم . وتعتبر الشركة وحدها – بموجوداتها واموالها – مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصيا عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار اي رصيد متبق بدون تسديد من اقساط الاسهم التي يحملها كل مساهم ؟

المادة ٦٦ – يجوز تداول وبيع الاسناد المؤقته بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل خمسين بالمئة على الاقل .

المادة ٦٧ – ١ – لا يتم بيع ونقل الاسناد والاسهم بالنسبة للشركة الا بعد موافقـة مجلس الادارة وباية طريقة او صيغة – ان وجدت – يرسمها نظام الشركة .
٢ – يحق لمجلس الادارة ان لا يوافق على بيع او نقل اي سند او سهم في الاحوال الآتية :
أ – اذا كان السند او السهم مرهونا او محجوزا او محبوسا .
ب – اذا كان مفقودا ولم يعط به شهادة جديدة .
ج – اذا كان البيع او النقل مخالفا لهذا القانون او نظام الشركة .
د – في اية احوال اخرى تحظرها القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٦٨ – ١ – يجوز رهن السند او السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في السند او السهم .
٢ – يجب انينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقةمدة الرهن وعلى سائرالشروط المتعلقةبالرهن .
٣ – لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٦٩ – ١ – توضع اشارة الحجز على الاسناد والاسهم ويشار الى ذلك في سجل الشركة بناء على تبليغ صادر عن مرجع مختص .
٢ – لا يجوز حجز اموال الشركة تامينا او استيفاء للديون المترتبة على احد المساهمين ؛
٣ – وانما يجوز حجز اسناد او اسهم الدين وارباحها والتي تخص هؤلاء المساهمين ، على ان يجري ذلك وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم .

المادة ٧٠ – تسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسرى على المساهم والمحجوز عليه .

المادة ٧١ – بعد اجراء معاملات تسجيل البيع تعطي الشركة المشتري شهادة بالاسهم او الأسناد التي اشتراها تبين عدد الاسهم المبيعة وارقامها والاقساط المدفوعة واسم المشتري يوقعها من يملك حق التوقيع عن الشركة .

المادة ٧٢ – ١ – تجري معاملات تسجيل الاسناد والاسهم المنقولة بالهبة وفقا للقواعد المقررة لتسجيل البيع .
٢ – يسجل نقل الاسهم بالميراث وفقا لقواعد تسجيل البيع اذا تقدم جميع الورثـة او وكلاؤهم او اولياؤهم او اوصياؤهم بطلب اجراء نقل اسهم المتوفى الى اسماء المستحقين وفقا للاصول المرعية .
٣ – في جميع الاحوال المذكورة في هذه المادة يعطى المساهم الجديد شهادة بالاسهم والاسناد التي افرغت اليه .

المادة ٧٣ – ١ – اذا فقد سهم او سند فلمالكه المسجل في سجل الشركة ان يطلب اليها اعطاءه سهماً او سنداً جديداً بدلا عن الضائع .
٢ – يعلن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر ارقام الاسناد او الاسهم وعددها .
٣ – بعد مضي شهرين على تاريخ الاعلان يعطى المساهم شهادة جديدة على ان يؤشر عليها بانها اعطيت بدلا عن ضائع .
٤ – وعلى كل حال ، يبقى المساهم مسؤولا مالياً عن نتائج هذا الفقدان .

المادة ٧٤ – ١ – يحق للمساهم تسديد قسط او اكثر قبل موعد استحقاقه .
٢ – وفي هذه الحال تقيد المبالغ المدفوعة لدى الشركة في حساب خاص بحيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره استردادها او حجزها .
٣ – يعتبر هذا الدفع كدفع لسائر الاقساط فيما لو جرت تصفية الشركة قبل تسديد الاقساط نفسها من المساهمين الآخرين .

الفصل الرابـع

الاسهم العينية

المادة ٧٥ – ١ – اذا كان طلب الترخيص يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمـالها كله او جزء منه من اسهم عينية معطاة لقاء خدمات عينية ، فعلى المراقب قبل اصدار قرار التصديق على نظام الشركة تعيين خبير او اكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الاموال العينية المقدمة .
٢ – تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية .

المادة ٧٦ – ١ – على الخبراء انجاز اعمالهم وتقديم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية في خلال ثلاثة اشهر .
٢ – اذا كان تقدير الخبراء متفقاً مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات فتستكمل المعاملات اللازمة للتصديق على نظام الشركة .
٣ – اما اذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقـدرة من قبل المؤسسين ، يجوز للمراقب ان يرفض التصديق على النظام .
٤ – يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلا لعدد الاسهم بما يتفق مع تقدير الخبراء ، واما تقديم مقدمات اضافية تجري معاملة تقديرها وفق الاصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء ، واذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم .
٥ – اذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الاصلي استكملت معاملات تصديق نظـام الشركة .

المادة ٧٧ – تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم النقدية من بيانات وتعطى ارقاما متسلسلة خاصة ويذكر فيها انها اسهم عينية .

المادة ٧٨ – لا تعطى الاسهم العينية الى عند اتمام تسليم المقدمات التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها .

المادة ٧٩ – ١ – لا يجوز تداول الاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها.

٢ – اذا صدرت هذه الاسهم عند التأسيس فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيأة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً ، تاريخاً لاصدارها .

٣ – اذا صدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيأة العامة بالموافقه على احداث هذه الاسهم تاريخاً لاصدارها .

٤ – لا يسري منع التداول على الاسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت اسهمها متداولة قبل الاندماج

المادة ٨٠ – يتمتع اصحاب الاسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية باستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون .

الفصل الخامس

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة ٨١ – ١ – يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأس مالها اذا كان رأس مالها الاصلي قد تغطى بكامله او قد دفعت جميع اقساط الاسهم.

٢ – وفي هذه الحالة يتقدم مجلس الادارة بطلب الزيادة الى الوزير الذي له بناء على تنسيب المراقب قبول او رفض هذه الزيادة .

٣ – يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحاً لحساب الاحتياطي .

٤ – تصدر الهيأة العامة باكثرية (٧٥) بالمئة من اصوات الاسهم الممثلة فيها قرارها بزيادة رأس مال الشركة وفق الشروط المبينة فيه

٥ – يقدم هذا القرار الى المراقب مع طلب ترخيص الزيادة وتتبع اجراءات الترخيص والتسجيل والنشر المرسومة في المادة (٤١) فيما لو طرأ تغيير على عقد التأسيس ونظام الشركة .

٦ – يجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة

المادة ٨٢ – اذا رأى مجلس الادارة ضرورة زيادة الاسهم عن طريق احداث اسهم عينية جديدة ، وجب عليه اتباع الاصول المنصوص عليها بشأن الاسهم العينية المقدمة عند التأسيس ، وتقوم عندئذ الهيأة العامة بوظائف الهيأة – التأسيسية

المادة ٨٣ – ١ – يجوز للشركة المساهمة ان تخفض رأس مالها اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة اعادته الى قيمتها الموجودة لديها .

٢ – لا يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (٨٢)

٣ – يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيأة العامة باكثرية (٧٥) بالمئة من اصوات الاسهم الممثلة في اجتماع الهيأة ، وان يقدم طلب ترخيص التخفيض الى المراقب مرفقا بالقرار المذكور وتتبع اجراءات الترخيص والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) ويرفق مع الطلب ايضا جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة واسم كل دائن وعنوانه .



٤ – يجوز ان يجرى التخفيض باحد الاشكال الاتية : –

أ – تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة .

ب – تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزء منه اذا رات ان راسمالها يزيد على حاجتها .

المادة ٨٤ – ١ – يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في الجدول المذكور في المادة السابقة اشعارا عن عزم الشركة على تخفيض راس مالها ويعلن الاشعار في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين .

٢ – يحق لكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال شهر من تاريخ اخر اعلان اعتراض على التخفيض .

٣ – يسعى المراقب لتسوية الاعتراضات بالطرق الودية خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

٤ – اذا لم تتم تسوية الاعتراضات خلال المدة المذكورة ، يكلف المراقب المعترضين بتقديم دعوى الى المحكمة خلال شهر من تاريخ التكليف .

٥ – اذا بلغ المدعي المراقب باقامة الدعوى خلال تلك المدة تؤجل اجراءات ترخيص وتسجيل التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة ويعتبر قطعيا .

٦ – اذا لم يقدم اعتراض الى المراقب او لم تقدم دعوى الى المحكمة خلال المدد المعينة او قدمت دعوى وقررت المحكمة اجازة التخفيض ، فعلى الشركة ان تطلب من المراقب ترخيص التخفيض وتسجيله ونشره حسبما ورد في المادة السابقة وعندها يجوز للوزير ان يصدر قرارا بترخيص التخفيض ويسجل وينشر بعد استيفاء الرسوم القانونية .

٧ – بعد تسجيل التخفيض ، يعتبر ان راس المال المخفض قد حل في عقد التأسيس ونظام الشركة محل راس المال الاصلي ، ويجب ادخال هذا التعديل على كل نسخة من عقد التأسيس والنظام تصدر او تسلم الى المساهمين او الى الغير بعد ذلك التاريخ .

المادة ٨٥ لا يجوز للشركة المساهمة ان تشتري اسهمها لحسابها الخاص .

للفصل السادس

اسناد القرض

المادة ٨٦ – ١ – يحق للشركات المساهمة ان تصدر اسناد القرض .

٢ – اسناد القرض هي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي اقرضوها للشركة قرضا طويل الاجل .

٣ – ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام .

المادة ٨٧ – تعطى اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في اجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة .

المادة ٨٨ – يتوقف اصدار اسناد القرض على استكمال الشروط التالية : –

أ – ان يكون قد تم دفع راس مال الشركة بكامله .

ب – ان لا يجاوز القرض راس مال الشركة ويستثنى من ذلك شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي.

ج – موافقة الوزير المسبقة على اصدار الاسناد .

د – ان تحصل الشركة على موافقة الهيأة العامة .

المادة ٨٩ — على مجلس الادارة قبل القيام بالدعوة للاكتتاب باسناد القرض ونشر اي اعلان لهذه الغاية في الصحف اليومية ان ينشر في الجريدة الرسمية بيانا يتضمن تاريخ قرار الهيأة العامة بالموافقة على الاصدار مع الاشارة الى موافقة الوزير وعدد الاسناد التي يراد اصدارها وقيمتها الاسمية ومعدل فائدتها وموعد ايفائها وشروطه وضماناته وعدد اسناد القرض التي اصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها ومقدار راس مال الشركة وقيمة المقدمات العينة ونتائج الميزانية الاخيرة المصدقة، ويحمل ذلك البيان اسماء اعضاء مجلس الادارة. ويزود المراقب بنسخه من هذا البيان.

المادة ٩٠ — يجب ان تذكر الايضاحات المشار اليها في وثيقة الاكتتاب وفي السند مع الاشارة الى عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه البيان .

المادة ٩١ — يحق للمكتتبين بالاسناد ان يلغوا اكتتابهم وان يستردوا المبالغ التي دفعوها اذا لم تراع المعاملات المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ٩٢ — يجب على اعضاء مجلس الادارة بعد اغلاق الاكتتاب بالاسناد ان يقدموا الى المراقب تصريحا بمقدار الاسناد المكتتب بها.

المادة ٩٣ — اذا لم يكن ثمن الاسناد قد دفع بتمامه عند الاكتتاب ولم يجب المكتتبون الدعوة الموجهة لدفع الرصيد عند استحقاقه ، يحق للشركة ان تبيع هذه الاسناد اما بالمزاد العلني او في البورصة — ان وجدت — وفقا للاجراءات المتبعة في بيع الاسهم المتاخر دفع اقساطها.

المادة ٩٤ — يجوز اصدار اسناد قرض ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند او وفائه .

المادة ٩٥ — ١ — يجري وفاء قيمة الاسناد من قبل الشركة وفاقا للشروط التي وضعت عند الاصدار .
٢ — ولا يجوز للشركة ان تقدم ميعاد الوفاء او تؤخره .

المادة ٩٦ — ١ — يتكون حكما من اصحاب اسناد القرض هيأة موحدة تتالف من تلقاء نفسها عند كل اصدار .
٢ — وتسرى قرارات هذه الهيأة على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين .

المادة ٩٧ — ١ — تجتمع هيأة حملة اسناد القرض لاول مرة بناء على دعوة الشركة المصدرة للقرض .
٢ — وعلى الشركة خلال اسبوعين من تاريخ اختتام الاكتتاب ان توجه دعوة للهيأة الى الاجتماع .
٣ — تدخل في جدول اعمال هذا الاجتماع الموافقة على نظام الهيأة وانتخاب ممثليها .

المادة ٩٨ — ١ — تعقد الهيأة اجتماعاتها فيما بعد بناء على دعوة ممثليها.
٢ — ويجب عليهم دعوتها للاجتماع عندما يطلب فريق من حملة الاسناد يمثلون ١٥ بالمئة من قيمتها .
٣ — وتجتمع هذه الهيأة ايضا بناء على دعوة مجلس ادارة الشركة

المادة ٩٩ — ١ — تجري الدعوة باعلان ينشر في احدى الصحف اليومية .
٢ — تتضمن الدعوة جدول الاعمال .
٣ — ولا يجوز ان يتناول البحث في الاجتماع سوى الموضوعات المدرجة في الجدول .

المادة ١٠٠ — يحق لممثلي الهيأة ان يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الاسناد .

المادة ١٠١ — ١ — لا تكون قرارات الهيأة قانونية الا اذا كان الحاضرون يمثلون الاكثرية المطلقة للاسناد .
٢ — واذا لم يكتمل هذا النصاب يصار الى دعوة الهيأة لاجتماع ثان في الزمان والمكان اللذين دعيت فيهما الهيأة للاجتماع الاول وذلك في اليوم السابع من موعد هذا الاجتماع على ان تشتمل على جدول اعمال.
٣ — ويكفي في الاجتماع الثاني ان يمثل فيه ربع قيمة الاسناد .
٤ — تتخذ القرارات بموافقة ثلثي اصوات الاسناد الممثلة في الاجتماع .

المادة ١٠٢ — كل تدبير يؤول الى اطالة ميعاد الوفاء او تخفيض معدل الفائدة او رأس مال الدين او انقاص التأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل تدبير يمس حقوق حملة الاسناد لا يجوز ان يتخذ الا باكثرية ثلاثة ارباع اصوات الاسناد في الاجتماع .

المادة ١٠٣ — ١ — يحق لممثلي اصحاب اسناد القرض حضور الهيئات العامة لمساهمي الشركة .
٢ — وعلى الشركة ان توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين .
٣ — ويحق لهم الاشتراك في المباحثات دون التصويت .

الفصل السابع

ادارة الشركة المساهمة

مجلس الادارة

الماده ١٠٤ — ١ — يتولى ادارة الشركة المساهمة غير الخصوصية مجلس ادارة لايقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعه .
٢ — يجوز زيادة عدد الأعضاء بموافقة الوزير اذا اقتنع بوجود سبب موجب لذلك .
٣ — يتولى ادارة الشركة المساهمة الخصوصية مجلس ادارة لايقل عدد أعضائه عن اثنين ولا يزيد على خمسة ، تبعا لأي تغير يوافق عليه الوزير .

الماده ١٠٥ — ١ — يجب أن لاتزيد مدة مجلس الادارة على ثلاث سنوات ، الا أن مجلس الادارة القائم يستمر في تصريف الشركة لحين انعقاد الهيأة العامة التي ستنتخب مجلس الادارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم ويستثنى من ذلك الأعضاء مندوبو الحكومة .
٢ — ويجب تغيير نصف أعضاء مجلس ادارة أي شركة على الأقل مرة في كل دورة وذلك باستبعاد النصف الأخير من أعضاء المجلس القائم — اذا فاز جميع أعضائه بالانتخاب — الحائزين على أقل الأصوات واستبدالهم بعدد مماثل من الحائزين على أكثر الأصوات بين المرشحين الجدد واذا كان عدد أعضاء المجلس فردياً يعتبر نصف المجلس نصف العدد زائد نصف الواحد .
٣ — واذا فاز جميع أعضاء المجلس السابقين بالتزكية فيستبعد نصفهم حسب المفهوم الوارد في الفقرة (٢) أعلاه بالاتفاق فيما بينهم واذا تعذر الاتفاق فيصار الى القرعة ثم تدعى الهيأة العامة خلال اسبوع من تاريخ الاتفاق أو القرعة لانتخاب عدد مماثل لمن استبعد بالقرعة ولا يجوز للمستبعدين بالقرعة من الترشيح للعضوية في هذه الحالة .

المادة ١٠٦ — ١ — يحدد نظام الشركة عدد الاسهم التي يحق امتلاكها لتؤهل صاحبها للترشيح لعضوية مجلس الادارة وللوزير تقدير هذا العدد بحسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين .
٢ — لايجوز ترشيح من لايملك ذلك العدد للعضوية .
٣ — تسقط تلقائيا عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد .

المادة ١٠٧ — ١ — يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الادارة محجوزاً ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم .
٢ — تحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء ايصال وتوضع عليها اشارة الحجز ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة . ويشار الى ذلك في سجل الأسهم الموجود في الشركة .
٣ — لاتسري هذه المادة على اسهم الحكومة .

المادة ١٠٨ — ١ — اذا كان شخص اعتباري من أشخاص الحقوق العامة كالدولة والبلديات مساهماً في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة بنسبة الأسهم التي يملكها لمجموع الأسهم ، او بنسبة تزيد على ذلك حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية .

٢ — يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري المشار اليهم بالحقوق التي يتمتع بها الأعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ، ولكنهم لايتدخلون في انتخاب بقية الأعضاء .

٣ — والشخص الاعتباري المذكور مسؤول عن تصرفات ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها .

المادة ١٠٩ — لايجوز أن يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة من حكم عليه .

أ — بأية جناية .

ب — بجنحة السرقة والاحتيال واساءة الأمانة والتزوير والافلاس التقصيري والشهادة واليمين الكاذبين .

المادة ١١٠ — ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري .

الماده ١١١ — ١ — على كل شركة مساهمة أن تعد سنوياً قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأس مال الشركة .

٢ — ترسل الشركة هذه القائمة الى المراقب في خلال الشهر الأول من سنتها المالية .

٣ — تعلم الشركة المراقب بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر من حصوله .

المادة ١١٢ — ١ — على كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها أن يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع له اقراراً بما يملكه من أسهم الشركة باسمه واسم زوجته أو أولاده القاصرين وبكل تغيير يحصل في تلك الملكية وأن يتم ذلك خلال اسبوعين من حصول التغيير .

٢ — يحق للمراقب طلب تلك الاقرارات من مجلس الادارة ، وعلى المجلس تزويده بها خلال اسبوعين من تاريخ تسلم الطلب .

المادة ١١٣ — لايجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس ادارتها . ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان اذ يجوز لها ، في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غاياتها وبنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة للعملاء ، ان تقرض أعضاء مجلس ادارتها .

المادة ١١٤ — يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الهيأة العامة العادية باسبوع على الأقل وحتى انتهاء انعقادها كشفاً مفصلا يتضمن البيانات التالية : —

أ — جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضائه في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومكافآت ومياومات سفر وعمولة وغير ذلك .

ب — كل تعهد احالته الشركة في تلك السنة تزيد قيمته على خمسمائة دينار ، والجهة التي أحيل عليها ذلك التعهد . وتقوم الشركة بتزويد المراقب بنسخ عن هذه البيانات في مدة لاتقل عن اسبوع قبل اليوم المقرر لانعقاد الهيأة العامة .

ويكون اعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات :

المادة ١١٥ — ١ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة ، وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لاهم بنود الايرادات والمصروفات .

٢ — ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيأة العامة العادي وذلك قبل تاريخه في مدة لاتقل عن أربعة عشر يوماً .

٣ — يجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال .

٤ — ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى المراقب والى مدققي حسابات الشركة .

المادة ١١٦ — بالاضافة لما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين للهيأة العامة في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الأقل .

المادة ١١٧ — ١ — على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الإدارة في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيأة العامة .

٢ — ترسل نسخ من هذه البيانات الى المراقب الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

٣ — تعفى من القيام بهذه المعاملات الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب وقت تأسيسها والشركات المساهمة الخصوصية .

الماده ١١٨ — ١ — لايجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات ولا يجوز له أن يكون مديراً منتدباً لاكثر من شركة واحدة .

٢ — اما الشركات ذات الامتياز أو التي تساهم بها الحكومة فلايجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس ادارة اكثر من شركتين منها .

المادة ١١٩ — لايجوز ترشيح من تجاوز السبعين من عمره لعضوية مجلس الادارة الا اذا كان يملك ما لايقل عن عشرة بالمئة من رأسمال الشركة .

المادة ١٢٠ — ١ — لايجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس ادارة أية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة .

٢ — لايجوز انتخاب أحد أعضاء مجلس الأمة في اثناء مدة عضويته رئيساً لمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو مديراً منتدباً بها الا اذا كان مشغلا هذا المنصب عند اختياره عضو أمة .

المادة ١٢١ — يجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لايتجاوز نصف أعضاء مجلس الادارة الأول من بين مؤسسي الشركة .

المادة ١٢٢ — على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي يرغب في عدم قبول العضوية أن يعلم الإدارة بذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .

المادة ١٢٣ — ١ — اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الأسباب فيخلفه فيه تلقائياً المرشح الذي نال أكثر الاصوات بعد اصوات العضو الأخير في المجلس ، في آخر انتخابات اجرتها الهيأة العامة شريطة أن يكون هذا المرشح لايزال محتفظاً بمؤهلاته للعضوية بمقتضى هذا القانون.

٢ — يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس . ولكن اذا كان أعضاء المجلس قد فازوا بالتزكية فللمجلس أن يعين في المركز الشاغر من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية في حدود القانون على أن يقترن هذا التعيين بموافقة الوزير . ويبقى هذا التعين موقتا حتى يعرض على الهيأة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره وبانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفي كلتا الحالتين يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

المادة ١٢٤ — ١ — لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها .

٢ — ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيأة العامة وان لايخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام هذا القانون .

٣ — تعين في نظام الشركة الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الادارة الاستدانـــة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات .

الماده ١٢٥ — ١ — تجتمع مجلس الادارة في مكتبه خلال اسبوع من تاريخ انتخابه . وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

٢ — يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً، عضواً مفوضا أو اكثر يكون له أولهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة .

٣ — تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين ، في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار .

المادة ١٢٦ — ١ — رئيس مجلس الإدارة هـــو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامـــام كافة السلطات . ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

٢ — وعلى رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيـــــد بتوجيهاتـــه .

٣ — نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابـــه .

المادة ١٢٧ — ١ — يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام للشركة أو نائب للمدير العام أو مساعد للمدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه. ولا يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس في أي مركز آخر في الشركة الا بموافقة الوزير .

٢ — ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات اجر وتعويض في الشركة الا اذا نص نظام الشركة على جواز ذلك ووافق عليه الوزير سنوياً وتحدد مكافأة العضو في تلك الحال من قبل مجلس الإدارة وبموافقة ثلثي أعضائه على الأقل .



المادة ١٢٨ — ١ — رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامـــة أو ضد نظـــام الشركـــة .

٢ — الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبـــة للمساهمين اقتراع من الهيأة العامة بابراء ذمـــة مجلس الادارة .

المادة ١٢٩ — ١ — رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو اهمالهم الشديد . أما بالنسبة للغير ، فأنهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ .

٢ — ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الاهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديرى الشركة أو مدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها .

٣ — تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا .

٤ — ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على أنهم اعتنوا بادارة أعمال الشركة اعتنـــاء الوكيل باجر .

المادة ١٣٠ — ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة . واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة .

المادة ١٣١ — ١ — لايمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيأة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

٢ — ولا يشمل هذا الابراء الا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيأة العامة من معرفتها .

المادة ١٣٢ —١— تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بينهم جميعاً .

٢ — ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب .

المادة ١٣٣ — تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيأة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حساباً عن أعمالـــه .

المادة ١٣٤ — ١ — يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مـــع المجلس .

٢ — أما الشركات ذات الامتياز أو التي تساهم الحكومة في رأسمالها فعلى مجلس ادارتها أن ينسب للوزير ثلاثة أشخاص ليختار من بينهم مديراً عاماً لهـــا .

٣ — لايتم عزل المدير العام في الشركات ذات الامتياز أو التي تساهم الحكومة في رأسمالها الا بقرار من لجنة خاصة مؤلفة من أحد قضاة محكمة التمييز رئيساً ومن رئيس مجلس ادارة الشركة المعنية أو نائبه ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني أو مساعده عضوين .

المادة ١٣٥ — ١ — يتناول رئيس واعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب أن لايزيد ذلك المعدل على عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح المعدة للتوزيع ويشترط أن لاتتجاوز تلك المكافآت (٧٥٠) دينار سنوياً.

٢ — تحدد مكافآت الأعضاء مندوبي الحكومة حسب القوانين والأنظمـــة المتعلقة بذلك .

المادة ١٣٦ — ١ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقـــل .
٢ — يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية .
٣ — يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركـــة .
٤ — يجب أن لاتقل أجتماعات المجلس عن ستة مرات في السنة .

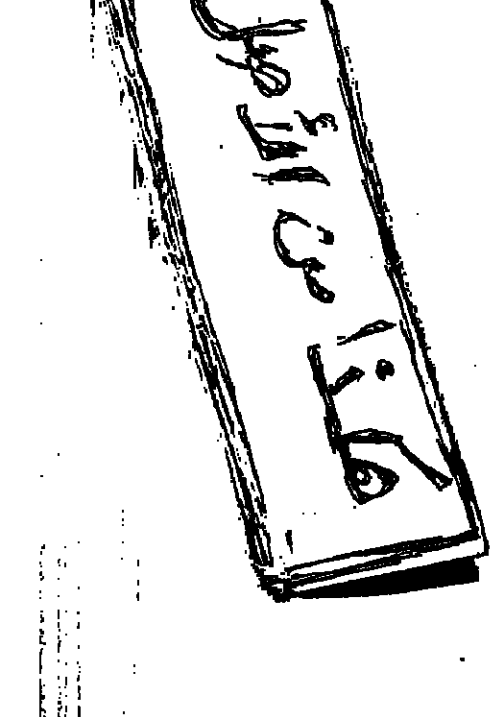
المادة ١٣٧ — ١ — ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة
٢ — وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .
٣ — يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

المادة ١٣٨ — يحدد النظام الداخلي التفاصيل المتعلقة بادارة الجلسة والدعوة اليهـــا والأمور الأخرى التي لم ترد في هـــذا القانون .

المادة ١٣٩ — تصدر قرارات مجلس الادارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الرأي الذي يكون الرئيس بجانبـــه .

المادة ١٤٠ — لايجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة .

المادة ١٤١ — ١ — يجب أن تكون استقالة عضو مجلس الادارة خطية وأن تبلغ الى المجلس .
٢ — وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس . ولا تتوقف على قبول من أحد ولايجوز الرجوع عنهـــا .



المادة ١٤٢ — ١ — يحق للهيأة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراع من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن عشرين بالمئة من الأسهم وبعدسماع أقوال العضو المطلوب اقالته.وترسل نسخة من قرار الاقالة الى المراقب.
٢ — اذا قدم طلب الإقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين أو اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامـــة العادية . وجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة ، واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة .
٣ — لايجوز بحث اقالة رئيس المجلس أو احـــد اعضائه في اجتماع الهيأة العامـــة الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب اقالتـــه .
٤ — يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة عـــلى التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات .

الماده ١٤٣ — ١ — اذا تغيب رئيس المجلس أو احد اعضائه من حضور اربع جلسات متتاليـــة دون عذر مشروع اعتبر مستقيلا بقرار يتخذه مجلس الادارة ويبلغه لذوي العلاقة . ويستثنى من ذلك العضو مندوب الحكومـــة .
٢ — ويعتبر مستقيلا اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

المادة ١٤٤ — ١ — لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقـــد مع الشركة أو لحسابها .
٢ — يستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميـــع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون عضو مجلس الادارة صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لاتقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقـــة .
٣ — ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة اذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل.
٤ — لايجوز لرئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس .

المادة ١٤٥ — عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة أقصاها ١٩٦٣/٣/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركات أن تدعو هيآتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء الفترة .

المادة ١٤٦ — اذا استقال جميع أعضاء مجلس الادارة أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض أعضائه يحق للوزير بعد قبول هذه الاستقالة تشكيل لجنة موقتة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسباً لتتولى ادارة أعمال الشركة على أن يدعو الهيأة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديدة .

المادة ١٤٧ — اذا ثبت للوزير أن الشركة تعاني أوضاعاً مالية وادارية سيئة لم يستطيع مجلس ادارة الشركة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة والمساهمين فيحق له عندئذ وبعد الاستئناس برأي رئيس الغرفة التجارية أو الصناعية في مركز تلك الشركة حل مجلس الادارة القائم شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك وتشكيل لجنة موقتة لادارة أعمال الشركة . وعليه أن يدعو الهيأة العامة خلال ستة أشهر لانتخاب مجلس ادارة جديد . كمـــا أنه يـــدعو الهيأة العامة لهذه الغايـــة اذا طلب منه ذلك مساهمون يمثلون ٢٠٪ من أسهم الشركـــة .

الهيئات العامة

١ — الهيئة العامة التأسيسية :—

المادة ١٤٨ — تطبق على الهيئة العامة التأسيسية الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قسم تأسيس الشركات من هذا الباب الثاني .

٢ — الهيئة العامة العادية :—

المادة ١٤٩ — تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في التاريخ الذي يحدده نظام الشركة على أن لايجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ويجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٥٠ — ١ — يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك .
٢ — واذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى ، فيوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان .

المادة ١٥١ — ١ — لاتعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة .

٢ — اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الأولى ، فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيهـــا .

المادة ١٥٢ — تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم يقتضي نظام الشركة أو هذاالقانون أكثريـــة أعلى .

المادة ١٥٣ — تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة . ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتيـــة : —

أ — سماع تقرير مجلس الإدارة .

ب — سماع تقرير مدققي الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها وميزانيتها .

ج — مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليهـــا .

د — انتخاب أعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات للسنة المالية المقبلـــة .

هـ — تعين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراع مجلس الإدارة .

و — البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات واتخاذ القرارات بذلك .

٣ — الهيئة العامة غير العادية

المادة ١٥٤ — ١ — تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس ا لادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي من المراقب عند وجود حاجة ماسة لذلك ، أو بناء على طلب خطي من مدققي الحسابات .

٢ — يجب على مجلس الادارة أن يدعو الهيأة العامة في الحالاتالأخيرة في مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

٣ — يرأس الهيأة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبـــه مجلس الادارة .

المادة ١٥٥ — ١ — لايكون اجتماع الهيأة العامة غير العادية قانونياً مالم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركـــة .

٢ — اذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى ، فيجب تمثيل ربع أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانيـــة حتى يكون النصاب قانونيـــاً .

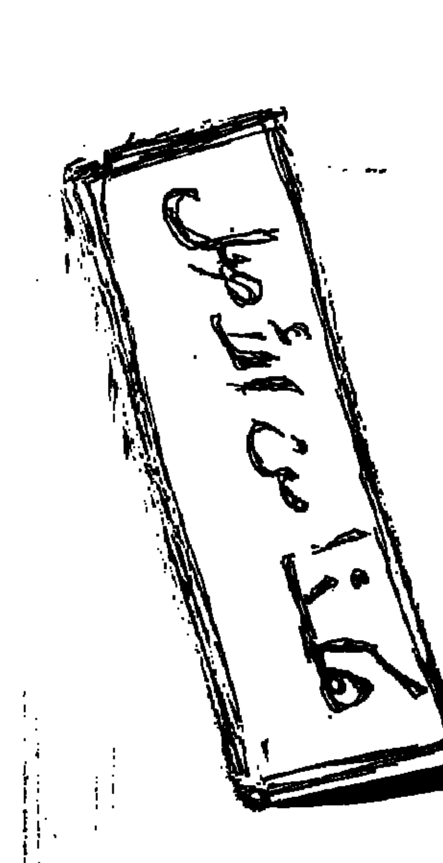
٣ — اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فتدعى الهيأة العامة خلال اسبوع الى اجتماع ثالث ويعتبر قانونياً بأي عدد يتمثل به من أسهم الشركة .

المادة ١٥٦ — ١ — تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد مالم يحدد نظام الشركة خلاف ذلك .

٢ — خلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥ ٪ من مجموع الأسهم الممثلـــة في الاجتماع في الأحوال التاليـــة : —

أ — تعديل نظـــام الشركـــة .

ب — اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .



ج — فسخ الشركة وتصفيتهـــا .

د — اقالة أحد اعضاء مجلس الادارة أو رئيسه .

هـ — نقل مركز الشركة الى خارج أراضي المملكة على أن يقترن هذا القرار بموافقة الوزير أيضاً .

٣ — لايجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

المادة ١٥٧ — للهيأة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيأة العامة العاديـــة .

٤ — القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث :—

المادة ١٥٨ — ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيأة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة جدول أعمال الهيأتـــين العامتين العادية وغير العاديـــة .

المادة ١٥٩ — لايجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الأ عمال .

المادة ١٦٠ — ١ — لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيأة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ماعليه من أقساط أو فوائد للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيأة العامة رغم كل نص مخالف .

٢ — ولكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد أسهمه .

المادة ١٦١ — ١ — يجوز التوكيل لحضور اجتماعات الهيئات العامـــة .

٢ — تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئاتالعامة والتصويت فيها بكتاب عادي من صاحبها أو على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب وترسلة لكل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع .

٣ — لايجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المئـــة (٥٪) من رأسمال الشركة .

المادة ١٦٢ — ١ — ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيأة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيأة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم . ويحفظ هذا الجدول لدى الشركـــة .

٢ — يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع تذكر فيها عدد الاصوات التي يحملهـــا .

المادة ١٦٣ — ١ — يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجسلة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزهـــا .

٢ — يدعو مجلس الادارة المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة .

٣ — يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيأة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذهـــا .

٤ — ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب .

المادة ١٦٤ — يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس .

المادة ١٦٥ — يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس . اما في الانتخابات والاقالة من العضويـــة فيكون الاقتراع سرياً .

المادة ١٦٦ — ١ — القرارات التي تصدرها الهيأة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين .

٢ — ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون .

٣ — ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .

٤ — وعلى كل حال لايجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيأة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذهـــا .

المادة ١٦٧ — ان قرارات الهيأة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة تخضع لاجراءات التسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) . وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب .

الفصل الثامن

مدققو الحسابات

المادة ١٦٨ — ١ — تنتخب الهيأة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو اكثر لمدة سنة واحدة قابلـــة للتجديد .

٢ — واذا أهملت الهيأة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل ، فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر .

المادة ١٦٩ — لايجوز أن يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة .

المادة ١٧٠ — ١ — يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص أن يبحثوا عما اذا كانت الدفاتر منظمة بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالةالشركة الحقيقية .

٢ — وللمدققين أن يطلعوا كلما أرادوا على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأن يطلبوا من مجلس الادارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم .

المادة ١٧١ — ١ — يجب على المدققين أن يضعوا تقريراً خطياً يقدمونه للهيأة العامة وللمراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الادارة وعن الاقتراحات المتعلقـــة بتوزيع الأرباح وان يقترحوا في هذا التقرير أما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ ، واما باعادتها لمجلس الادارة .

٢ — ويجب أن يبحث التقرير الامور الآتيـــة : —

أ — مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضين على الهيأة العامة للقانون ولدفاتر الشركـــة ولحالتها الماليـــة .

ب — موقف المديرين وأعضاء مجلس الادارة من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل اجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي أرادوا دراستهـــا .

٣ — اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الادارة وللمراقب .

٤ — أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر الى الهيأة العامـــة .

٥ — ويضع المدققون تقاريرهم أما بالاجماع أو بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل .

٦ — اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في الهيأة العامة فان قرار هذه الهيأة بتصديق الحسابات وبتوزيع الارباح باطل .

المادة ١٧٢ — ١ — اذا اهمل رئيس مجلس الادارةدعوة الهيأة العامة للاجتماع ،في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في هذا القانون فيجب على المدققين أن يطلبوا اليه دعوتها .

٢ — ويحق لهم أيضاً منفردين ومجتمعين أن يطلبوا اليه دعوة الهيأة العامة في أي وقت اذا رأوا ذلك مفيداً .

المادة ١٧٣ — ١ — مدققو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم .

٢ — تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على تاريخ انعقاد الهيأة العامة التي تلي فيها تقريرهم .

المادة ١٧٤ — لايجوز للمدققين أن ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير باستثناء المراقب المعلومات التي أطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض .

الفصل التاسع

حسابات الشركة

المادة ١٧٥ — ١ — السنة المالية للشركة تتبع السنة الشمسية ويجوز أن يحدد نظام الشركة تاريخ بدايتها ونهايتها .

٢ — تحتفظ كل شركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

المادة ١٧٦ — ١ — يجب أن يقتطع كل سنة عشرة في المئة (١٠)٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .

٢ — لايجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب مايعادل ربع رأسمال الشركة . ولكن يجب وقفه حينما تبلغ الاقتطاعات رأس المال .

٣ — لايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، انما يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المعين في اتفاقيات امتياز الشركات ذات الامتياز وذلك في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

٤ — ويجب أن يعاد الى الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح السنين التاليـــة .

٥ — لايجوز توزيع أية أرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين الا من الأرباح .

المادة ١٧٧ — أعضاء مجلس الادارة ومدققوا الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الأخرى والاستهلاك بحسب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنياً .

المادة ١٧٨ — ١ — يجوز للهيأة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لايزيد المبلغ المقرر سنوياً على عشرين بالمئة من الأرباح الصافية لتلك السنة .

٢ — ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس مال الشركة وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف .

٣ — يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي تقررها الهيأة العامة .

المادة ١٧٩ — يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

المادة ١٨٠ — يجوز أن ينص نظام الشركة على انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة .

الفصل العاشر

فسخ الشركة المساهمة وتصفيتها

المادة ١٨١ — لاتنفسخ الشركة المساهمة الا بعد أن تتم اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا الفصل .

المادة ١٨٢ — تصفى الشركة المساهمة : —

١ — تصفية أختيارية .

٢ — أو تصفية أجبارية بواسطة المحكمة .

١ — التصفية الاختيارية :

المادة ١٨٣ — ١ — يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية في الأحوال التالية : —

أ — بانتهاء المدة المعينة لها أو باتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة اتمامها .

ب — بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه .

ج — بصدور قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها وتصفيتها .

د — وفي الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة أو في هذا القانون .

٢ — تقرر التصفية الاختيارية الهيأة العامة للشركة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨٤ — ١ — اذا لم يعين نظام الشركة مصفياً أو اكثر فيعينهم قرار التصفية الصادر عن الهيأة العامة ، واذا لم يصدر قرار عنها بتعيين المصفي ، فيطلب الى المحكمة تعيينه .

٢ — يقوم المصفي بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ويجوز للمحكمة أن تعين مكافآته

المادة ١٨٥ — ١ — يجب ارسال قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفي الى المراقب حالا ، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية .

٢ — تعتبر مدة التصفية بأنها بدأت بتاريخ صدور القرار بها .



٣ — تتوقف الشركة تحت التصفية عن السير في أعمالها من بدء التصفية الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية ، انما تستمر الشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية .

المادة ١٨٦ — تترتب على التصفية الاختيارية للشركة النتائج التالية : —

أ — تستعمل أموال الشركة وموجوداتها لوفاء التزاماتها بالتساوي .

ب — حين تعيين المصفي تبطل جميع صلاحيات مجلس الادارة الا تلك التي يوافق المصفي على بقائها له .

ج — يباشر المصفي الصلاحيات التي يخولها القانون له في التصفية الاجبارية .

د — ينظم المصفي قائمة بأسماء المدينين وتقريراً بأعمال المطالبة بدفع الاقساط والديون وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الاشخاص الواردة أسماءهم فيها هم المدينون .

هـ — على المصفي أن يدفع ديون الشركة ويسوي مالها وما عليها .

و — اذا عين عدة مصفين فيجوز لأي منهم أن يباشر الصلاحية التي يخولها هذا القانون بحسب القرار المتخذ بتعيينهم ، واذا لم يتخذ قرار كهذا فيباشر الصلاحية مالا يقل عن اثنين منهم .

ز — يجوز للمحكمة لأسباب تراها عادلة أن تعزل المصفي أو أن تعين مصفياً آخر محله أو معه .

المادة ١٨٧ — ١ — كل اتفاق يتم بين الشركة الموجودة في دور التصفية الاختيارية أو مصفيها وبين دائنيها يكون ملزماً للشركة اذا اقترن بقرار الهيأة العامة بالموافقة عليه ويكون ملزماً للدائنين اذا قبله ثلاثة ارباعهم قيمة ، مع حفظ حق الطعن للمتضرر .

٢ — يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن بالاتفاق أمام المحكمة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ اقراره ، ويجوز للمحكمة عندئذ ان تعدله أو تؤيده أو ترفضه حسبما تراه عادلا ويكون قرارها قطعياً .

المادة ١٨٨ — ١ — يجوز للمصفي أو لأي مدين أو دائن للشركة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أية مسألة تنشأ أثناء اجراءات التصفية الاختيارية حسبما يجري في التصفية الاجبارية .

٢ — اذا اقتنعت المحكمة أن من العدل ومن مصلحة الشركة أن تفصل في تلك المسألة على أية صورة ، فيجوز لها أن تصدر القرار الذي تستصوبه وتراه عادلا .

المادة ١٨٩ — ١ — يجوز للمصفي في دور التصفية الاختيارية ، ان يدعو الى اجتماع الهيأة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً .

٢ — على المصفي دعوة الدائنين باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين الى اجتماع عام خلال شهرين من تسليمه العمل ليقدم لهم فيه بياناً وافياً عن أعمال الشركة وحالتها وقائمة بأسماء الدائنين ومقدار مطالبهم — ويحق للدائنين تعيين مفتشين لمراقبة التصفية ومساعدة المصفي .

المادة ١٩٠ — ١ — تعني لفظة (مدين) أينما وردت في هذا الفصل كل شخص ملزم بتاريخ تصفية الشركة المساهمة بدفع مال الى موجوداتها وتشمل أيضاً كل شخص ملزم بالدفع أثناء اجراءات التصفية ولغاية الفصل النهائي في من يجب اعتبارهم مدينين .

٢ — اذا توفي أو فلس المدين فيستحق الدين على تركته أو طابق افلاسه .

المادة ١٩١ — تدفع من موجودات الشركة جميع النفقات والمصاريف التي صرفت على تصفية الشركة الاختيارية بما في ذلك اجرة المصفي . ويكون لهـا حق امتيـاز على جميع الادعاءات الأخرى .

المادة ١٩٢ — لاتمنع التصفية الاختيارية أي دائن أو مدين من طلب تصفيتها تصفية اجبارية بواسطة المحكمة التي لها أن تقتنع أولا بأن التصفية الاختيارية تجحف بحقوق المدينين أو الدائنين .

المادة ١٩٣ — اذا قررت الشركـة — اجراء التصفيـة الاختيارية ، فيجوز للمحكمة — بناء على طلب يقدمه أي دائن أو مدين — أن تصدر قراراً بوجوب الاستمرار في التصفية الاختيارية بشرط أن تكون تحت اشرافها وان تجري التصفية بحسب الشروط والقيود التي تراها المحكمة عادلة ويباشر المصفي صلاحياته — في هذه الحالة — بدون تدخل المحكمة ، انما مع مراعاة أية قيود تضعها لـه .

٢ — التصفية الاجبـارية :

المادة ١٩٤ — يجوز أن تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية اجبارية : —

أ — اذا اتخذت الشركة قراراً باجراء تصفيتها .

ب — اذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامهـا .

ج — اذا لم تشرع في اعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها أو اوقفت أعمالها مدة سنة كاملة .

د — اذا نقص عدد أعضائها الى مادون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية والى مادون السبعة في أية شركة مساهمـة أخرى .

هـ — اذا عجزت عن وفاء ديونها .

و — اذا رأت المحكمة أن من العدل والانصاف تصفيتها .

المادة ١٩٥ — ان محكمة بداية محل المركز الرئيسي للشركة المساهمة هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التصفية أو أي طلب ينشأ عن أعمال التصفية بمقتضى أحكام هذا الفصل العاشر .

المادة ١٩٦ — ١ — يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى . أما الطلبات التي تقدم الى المحكمة بشأن أية مسألة تنشأ عن أعمال التصفية فأنها تقدم بموجب استدعاء باشعار .

٢ — يكون المدعي أو المستدعي — حسب الحال — الشركة أو كل دائن أو مدين لها أو المصفي .

٣ — يحق للمراقب أو النائب العام أيضاً أن يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمـة .

المادة ١٩٧ — ١ — تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية اليها .

٢ — يجوز للمحكمة عند نظر هذه الدعوى أن تقرر تأجيلها أو ردها أو الحكم بالتصفية أو أن تصدر قراراً مؤقتاً حسبما تقتضيه العدالة وان تحكم بالمصاريف والنفقات على من يكونون في رأيها مسؤولين عن أسباب التصفيـة .

٣ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أو المستدعي — أن توقف وتمنع السير في أية دعوى أو اجراءات كانت قد اقيمت أو اتخذت ضد الشركة ولا تزال قائمة أمام المحاكم ، ولايجوز السير في أية دعوى أو اجراءات جديدة اقيمت على الشركة بعد تقديم دعوى التصفية .



٤ — يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية أن تعين مصفياً موقتاً يقدم كفالة الى المحكمة ويحدد قرار تعيينه صلاحياته ويبلغ هـذا القرار حالا الى المراقب .

٥ — يجوز للمحكمة عندما تحكم بالتصفية أن تعين مصفياً أو اكثر وان تقوم من وقت الى آخر باستبداله أو عزله أو اضافة آخر اليـه .

المادة ١٩٨ — اذا صدر قرار بتصفية شركة مساهمة وتعيين مصفي موقت لها فيتولى مصفي الشركة أو المصفي الموقت المحافظة والاشراف على جميع الأموال التي تملكها الشركة .

المادة ١٩٩ — ١ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع الأموال العائدة للشركة وتسلم هذه الأموال للمصفي تنفيذاً للقرار المذكور .

٢ — يجوز للمحكمة بعد صدور قرار التصفية بأن تصدر قراراً تأمر فيه أي مدين أو أمين أو وكيل أو مصرف أو مندوب أو موظف بأن يدفع للمصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور في وقت تعيينه جميع النقود والأموال والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والتي يظهر بأنها تخص الشركة.

٣ — يعتبر القرار الصادر من المحكمة الى أي مدين بينة قاطعة على استحقاق المبلغ الوارد فيه أو المبلغ الذي صدر قرار بدفعه ، مع مراعاة حق الاستئناف .

٤ — تعتبر جميع الامور الواردة في القرار صحيحة وتسري على الكافة وفي جميع الاجراءات الاخرى أيضاً .

٥ — للمحكمة أن تعين المدة أو المدد الواجب على الدائنين أن يثبتوا خلالها ديونهم أو ادعاءاتهم والا فأنهم يحرمون من نصيبهم في التوزيع الذي يتم قبل اثبات هذه الديون .

٦ — تسوى المحكمة حقوق المدينين فيما بينهم وتوزع كل زيادة على مستحقيها .

المادة ٢٠٠ — ١ — يجوز للمصفي أن يقيم أية دعوى أو يتخذ أية اجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها بصدد الاموال العائدة لها لمقاصد القيام بتصفيتها وتحصيل حقوقهـا .

٢ — وان يدافع . ويتدخل كفريق في الدعاوي والاجراءات المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها .

٣ — وان يباشر أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها ويدير امورها ويقوم بتحصيل موجوداتها وتوزيعها .

٤ — وان يعين محامياً أو وكيلا آخر يساعده في القيام بواجباتـه .

٥ — ويجوز لأي دائن أو مدين أن يرفع طلباً الى المحكمة حول مباشرة المصفي هذه الصلاحيات ويكون قرارها في هذا الطلب قطعيـاً .

المادة ٢٠١ — ١ — يجب على المصفي أن يدعو خلال شهرين من تاريخ تعيينه دائني الشركة ومدينيها للاجتماع كل فريق منهم على حدة ، وبحضور المراقب لتقرير ما اذا كـان يجب تعيين لجنة تفتيش للاشتراك بالعمل مع المصفي وأسماء أفرادهـا .

٢ — يجوز للمحكمة أن تقبل أو ترفض ماتقرر في كلا الاجتماعين .

٣ — يجوز للمصفي بناء على ماقرره الدائنون أو المدينون أن يطلب الى المحكمة تعيين لجنة تفتيش تساعده . وللمحكمة حينئذ أن تعين هذه اللجنـة .

المادة ٢٠٢ — ١ — يجب على المصفي أن يدفع الأموال التي يقبضها لحساب الشركة تحت التصفية الى المصرف الذي تعينه المحكمة بالصورة والمواعيد التي تحددها . ولا يجوز له أن يدفع الى المصرف لحسابه الخاص مايقبضه من الأموال بصفته مصفيا .

٢ — ويجب على المصفي أن يرسل الى المحكمة والمراقب حساباً بما يقبضه ويدفعه بصفته مصفياً المواعيد التي تقرر . ويصدق على صحة هذا الحساب مدقق حساب التصفية والمحكمة أو المراقب .

٣ — يجب على المصفي أن يحفظ دفاتر منظمة وسجلات ويجوز لأي دائن أو مدين الاطلاع عليها تحت اشراف المحكمـــة .

٤ — يجب على المصفي أن يراعي في ادارة موجودات الشركة وتوزيعها على دائنيها أية تعلميات صدرت بقرار الدائنين أو المدينين في اجتماع عام ، أو بقرار عن المحكمة .

٥ — يجوز للمصفي دعوة الدائنين أو المدينين الى اجتماعات عامة للتأكد من رغباتهم وتعليماتهم .

٦ — يجوز للمصفي أن يطلب من المحكمة أن تقرر بشأن أية مسألة تنشأ اثناء التصفية ويكون قرارها فيها قطعيـــاً .

٧ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يستعمل المصفي رأيه الخاص في ادارة أموال الشركـــة وتوزيعها على الدائنين .

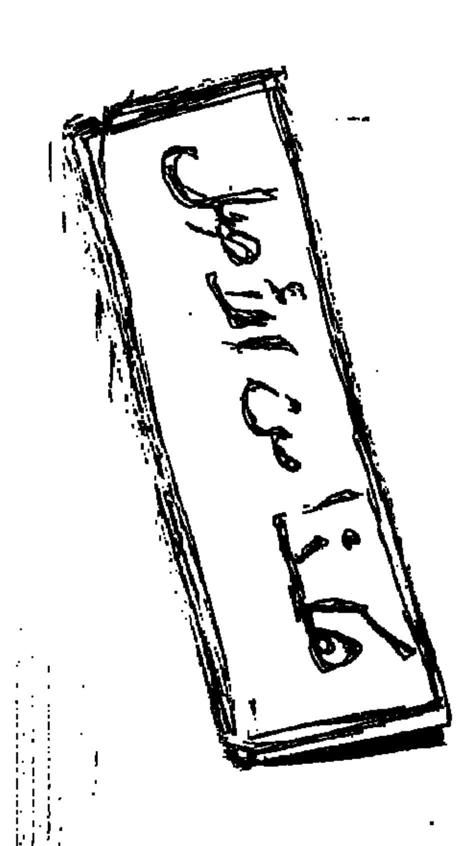
٨ — أذا تضرر أي شخص من أي عمل قام به المصفي أو من قرار أصدره ، فيجوز للمتضرر أن يقدم طلباً الى المحكمة بشأن ذلك . وللمحكمة أن تؤيد أو تبطل أو تعدل ذلك العمل أو القرار بحسب رأيها ، ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٢٠٣ — اذا كانت موجودات الشركة غير كافية لوفاء ديونها ، فيجوز للمحكمة أن تصدر قراراً حول دفع النفقات والمصاريف التي صرفت أثناء التصفية بما فيها اجور المصفي من موجودات الشركـــة وتعطى حق امتيـــاز .

المادة ٢٠٤ — حين اتمام التصفية ، تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر منحلة من تاريخ هذا القرار . ويبلغ المصفي هذا القرار الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين . واذا قصر المصفي عن القيام بما ذكر خلال مدة ١٤ يوماً من تاريخ صدور القرار ، فيغرم المصفي خمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

المادة ٢٠٥ — تنفذ قرارات المحكمة وأوامرها الصادرة بمقتضى أحكام هذا الفصل العاشر بذات الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الأخرى .

المادة ٢٠٦ — مع مراعاة أحكام هذا الفصل بشأن بعض القرارات القطعية ، يستأنف كل قرار آخر تصدره المحكمة لتصفية الشركة أو اثناء ذلك الى محكمة الاستئناف بمقتضى القواعد والشروط المرسومة للاستئناف في قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول بـــه .



احكام عامة للتصفية :—

المادة ٢٠٧ — ١ — ترسل نسخة من قرار التصفية الى المراقب وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره .

٢ — يجب أن يذكر في جميع أوراق الشركة وتحت اسمها بأنها تحت التصفية .

المادة ٢٠٨ — ١ — يعتبر كل تصرف بأموال الشركة أو نقل لاسهمها أو تغيير في مركز أعضائهـــا تم بعـــد البدء في التصفية باطلا مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

٢ — يعتبر كل حجز أو تنفيذ أو اجراء يتم بشأن أموال الشركة أو موجوداتها بعد البدء في التصفية باطلا مهما كانت الغاية منه .

٣ — ليس للمحكوم له أن يحتفظ بما أوقعه قبل بدء التصفية من حجز او اجراء على موجودات الشركة وأموالها الا اذا تم التنفيذ قبل بدء التصفية .

٤ — اذا ابلغ مأمور الاجراء قبل بيع الأموال المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ اعلاناً بتعيين مصفي مؤقت أو بصدور قرار تصفية ، فيجب على مأمور الاجراء أن يسلم المصفي الأموال المحجوزة أو التي استلمها من الشركة وتكون نفقات الاجراء ديناً ممتازا على تلك الأموال .

٥ — يعتبر كل رهن سائر على مشروع الشركة أو اموالها انشيء خلال ستة أشهر من تاريخ البدء في التصفية باطلا الا اذا ثبت أنه كان بامكان الشركة تسديد ديونها حالا بعد انشاء الرهن .

٦ — يعتبر باطلا واجراء احتيالياً ازاء دائني الشركة كل انتقال أو رهن أو تسليم بضائع أودفع أو تنفيذ أو أي تصرف أو فعل آخر يتعلق بمال اجرته الشركة أو تم معها بعد تاريخ نشوء سبب التصفية .

المادة ٢٠٩ — ١ — تمتاز الديون التالية على كافة الديون الأخرى أثناء التصفية وتدفع قبل غيرها ، وهي : —

أ — جميع الضرائب والعوائد البلدية والحكومية

ب — جميع الاجور والرواتب المستحقة لأي موظف أو مستخدم في الشركة .

ج — جميع الاجور والتعويضات المستحقة لأي عامل أو مستخدم في الشركة .

د — جميع بدلات الايجار المستحقة لأي مؤجر عن عقارات مؤجرة للشركة .

٢ — تتساوى الديون المذكورة مع بعضها وتدفع بكاملها الا اذا كانت موجودات الشركة لاتفي بتسديدها جميعها . ففي هذه الحالة تخفض نسبياً بالتساوي . وتدفع الديون المذكورة في الحال بعد الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة لنفقات التصفية ومصاريفها ويكون لها حق امتياز على ادعاءات الذين يحملون سندات دين بموجب رهـــن .

المادة ٢١٠ — ١ — اذا اساء أي مؤسس في الشركة أو عضو في مجلس ادارتها أو مدير أو موظف فيها أو المصفي استعمال أية نقود أو أموال تخص الشركة أو ابقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولا عنها فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وتضمنه التعويض عن الخطأ الذي ارتكبه ، فضلا عن أية مسؤولية جزائية .

٢ — اذا ظهر أن الشركة التي تحت التصفية لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من أعضاء ادارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة أو تواطأ على ذلك أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة سنةواحدة

٣ ـ اذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة . فيجوز للمحكمة أن تعتبر كل عضو مجلس ادارة سابق أو حالي اشترك في ادارة أعمالها ، وهو عالم بذلك ملزماً شخصياً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسبما تأمر المحكمة دون تحديد التزامـــه .

المادة ٢١١ ـ ١ ـ اذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء بها ، فيجب على المصفي أن يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة باجراءات التصفية والحالة التي وصلت اليها .

٢ ـ يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على هذا البيان واذا ظهر من هذا البيان أو خلافه أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع منذ مدة ستة أشهر بعد استلامه ، فيجب على المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة التي تحت التصفية في مصرف يعينه المراقب .

٣ ـ يجوز لأي شخص أن يدعي بأن له الحق في أي مبلغ اودع في المصرف أن يطلب من المحكمة أن تقرر دفع المبلغ له ، ان اثبت استحقاقه ويجوز للمتضرر استئناف قرار المحكمة بالدفع أو عدمه.

المادة ٢١٢ ـ ١ ـ تسري أحكام هذا الفصل العاشر ـ تبعاً للتغيير الذي تقتضيه الظروف على كل شركة سجلت في المملكة بمقتضى هذا القانون أو القوانين السابقة الملغاة ، وعلى الشركات الأجنبية التي لها موجودات في المملكة سواء أكانت مسجلة فيها أم لم تكن .

٢ ـ كل شركة يجب تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة الملغاة ، ولم تسجل ، فيجوز تصفيتها بواسطة المحكمة بناء على طلب المراقب أو النائب العام .

الفصل الحادي عشر

رقابة الحكومة

المادة ٢١٣ ـ يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة في كل مايتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ونظام الشركة ، ويحق لهم أن يكفلوا في كل وقت مدقق حسابات الشركة بالقيام بتدقيق حساباتهـــا وقيودها وسائر أعمالها .

المادة ٢١٤ ـ ١ ـ يجوز للوزير أن ينتدب شخصاً أو أكثر للتحقيق في أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها ، وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون ٢٠ بالمئة من أسهم الشركة أو بناء على طلب المراقب المبني على أسباب معقولة .

٢ ـ يحق لمن ينتدبهم الوزير لتلك الغاية الاطلاع على جميع قيود ودفاتر ومستندات وأوراق الشركة ويحق لهم أيضاً توجيه الأسئلة لموظفيها ومدققي حساباتها .

٣ ـ اذا أظهر التحقيق أن أية مخالفة قد ارتكبت مما يشكل جرماً يعاقب عليه القانون ، فللوزير أن يحيل الأمر الى القضاء .

٤ ـ يجوز للوزير أن يطلب من المساهمين المشار اليهم في الفقرة الأولى تقديم كفالة لاتزيد على (مئة وخمسين ديناراً) لقاء مصاريف التحقيق .

المادة ٢١٥ ـ يحق للمراقب أن يطلع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات وأوراق أية شركة . وعلى مجلس الادارة تقديم كافة التسجيلات الضرورية لذلك .

المادة ٢١٦ ـ ١ ـ على مجلس ادارة الشركة أن يدعو الهيأة العامة للاجتماع في المواعيد المحددة في نظام الشركة وفي هذا القانون .

٢ ـ واذا امتنع المجلس عن دعوتها أو تأخر في ذلك يحق للمراقب بعد اخطار مجلس الادارة دون جدوى أن يدعو الهيأة العامة للاجتماع وينظم جدول الأعمال وتكون جميع تكاليف الدعوى على نفقة الشركـــة .

المادة ٢١٧ ـ يحق لكل مستدع أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أي منها مقابل دفع الرسم المحدد في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢١٨ ـ ١ ـ اذا تبين للمراقب أن شركة مساهمة توقفت عن تعاطي أعمالهـــا مدة سنة ، فيجوز له أن يطلب منها جواباً خلال شهر واحد حول توقفها عن العمل . فاذا أجابت بالايجاب أو لم تجب مطلقاً خلال المدة أو لم يقنع المراقب بصحة جوابها بأنها لم تتوقف ، فيحق له أن يطلب الى الوزير أن يشطب تسجيلها من السجل . واذا اقتنع الوزير بذلك فيصدر قراراً بشطب تسجيلها ويجري اعلانه في الجريدة الرسمية . وتبقى مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الادارة وكل مدير أو موظف فيها ، ان كانت هنالك مسؤولية ويجوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تشطب . وليس في هذه المادة مايمس بصلاحية المحكمة بتصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل .

٢ ـ يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن الى المحكمة في قرار الشطب خلال مدة ثلاثـــة أشهر من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية . واذا اقتنعت المحكمة بأنه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى اشغالها ، أو أن العدل يقضي باعادة اسمها الى السجل . فتصدر قراراً بذلك وتعتبر عندئذ الشركة كان وجودها ظل مستمراً ولم تشطب وترسل نسخة عن هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني عشر

الشركات المساهمة الاجنبية

المادة ٢١٩ ـ لايجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أن تتعاطى أي عمل في المملكة مالم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٢٢٠ ـ يقدم طلب التسجيل الى المراقب مع البيانات والوثائق التاليـــة : ـ

١ ـ نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبـــه ويبين كيفية تأسيسها .

٢ ـ أية أدلة تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة على ممارستها العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى أية قوانين أو أنظمة أو تعليمات اردنية مرعية .

٣ ـ قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم .

٤ ــ نسخة مصدقة عن سند الوكالة التي تفوض الشركة بموجبها شخصاً يقيم عادة في المملكة بالقيام بأعمالها وتلقي الرسائل والتبليغات نيابة عنها .

٥ ــ أية بيانات أو معلومات أخرى يراها المراقب ضرورية .

٦ ــ يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو كاتب العدل الشخص الموكل عنها بهذا الخصوص .

المادة ٢٢١ ــ يقدم المراقب الى الوزير طلب تسجيل الشركة الأجنبية مع الوثائق والبيانات الأخرى ويجوز للوزير بعد تنسيب المراقب أن يقبل أو يرفض تسجيل الشركة المذكورة .

المادة ٢٢٢ ــ في حالة موافقة الوزير تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية ، اجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية بحسب القواعد المقررة للشركات الاردنية ويتبع ذات الاجراء اذا طرأ أي تغيير على البيانات والوثائق المذكورة في المادة ٢٢٠ أعلاه .

المادة ٢٢٣ ــ على الشركة أن تقدم الى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين .

المادة ٢٢٤ ــ على الشركة أن تبين بوضوح في جميع عقودها وأوراقها اسمها واسم البلد الذي تأسست فيه .

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة ٢٢٥ ــ تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بجريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الأفعال التالية :

أ ــ اصدار الأسهم أو اسنادها المؤقتة أو النهائية أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة والتصديق على نظامها أو بالسماح بزيادة رأسمالها والنشر في الجريدة الرسمية .

ب ــ اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

ج ــ اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول دفع الاكتتاب بصورة وهمية أو غير حقيقية .

د ــ نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو باسناد القرض .

هـ ــ تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو اعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو في تقرير مجلس الادارة أو تقرير مدققي الحسابات أو الادلاء بمعلومات غير صحيحة الى الهيأة العامة أو الى كتم معلومات وايضاحات أوجب القانون ذكرها . وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين أو أصحاب العلاقة .

و ــ توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ز ــ تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو اغفل فيها بيان الحقيقة عن سوء نية بقصد ايهام ذوي العلاقة وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل .

المادة ٢٢٦ ــ مدققو الحسابات الذين يخالفون أحكام هذا القانون بقصد الاضرار بالشركة الموكل اليهم تدقيق حساباتها يجرمون بارتكاب جنحة يعاقبون عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائة دينار .

المادة ٢٢٧ ــ تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الغرامات التي تستوفى في جميع المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكامه أو للأنظمة الصادرة بموجبه .

احكام متفرقة

المادة ٢٢٨ ــ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت لآخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام وللغايات التالية بوجه خاص : ــ

١ ــ تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها عند تنفيذ هذا القانون .

٢ ــ تنظيم النماذج المتعلقة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى اللازمة بموجب هذا القانون .

٣ ــ انظمة اصول المحاكمات الواجب اتباعها بالنسبة لهذا القانون .

المادة ٢٢٩ ــ يلغى أعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون : ــ

١ ــ الأحكام المتعلقة بالشركات الواردة في قانون التجارة العثماني وتعديلاته .

٢ ــ قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته

٣ ــ القانون الشامل لأحكام الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته (الفلسطيني) .

٤ ــ القانون الجامع لأحكام الشركات العادية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ (الفلسطيني) .

٥ ــ نصوص وأحكام أية قوانين تتعارض مع أحكام هذا القانون .

٦ ــ رغم الغاء القوانين الفلسطينية في الفقرتين (٣و ٤) من هذه المادة .تستمر كل شركة أو مؤسسة وجدت في فلسطين لغاية ١٩٤٨/٥/١٥ قائمة لمقاصد المقاضاة ووفاء استيفاء حقوقها الناشئة في فلسطين قبل ذلك التاريخ .

المادة ٢٣٠ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون كل اضمن اختصاصه .

١٩٦٢/٨/٢٢

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

فهرس قانون الشركات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨) من قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٧ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٢

نظام الاوقاف والشؤون الاسلاميه المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — تضاف عبارة (والشؤون الاسلامية) بعد كلمة (الاوقاف) في المواضع التي لم ترد فيهـــا هذه العبارة بعد تلك الكلمة بالنظام الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بحذف ما جاء في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ح — للمجلس صلاحيات لجنة انتقاء وترفيـــع الموظفين وتعيين الأئمه والمدرســـين والخطباء والوعاظ والمرشدين والمؤذنين . ولرئيس المجلس صلاحيات الوزير وللمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بحذف ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

د — اجراء المشتريات وتعمير العقارات الوقفية بالاشتراك مع القاضي الشرعي في حدود خمسة عشر ديناراً بموافقة مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية وبموافقة رئيس المجلس اذا زاد المبلغ على ذلك حتى خمسين ديناراً وبموافقة المجلس اذا زاد المبلغ على خمسين ديناراً .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٤— لمدير الدار بموافقة اللجنة المؤلفة بموجب المادة (١٣) ان ينفق من المخصصات المرصودة في الموازنة بموافقة مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية مبالغ لا تزيد على خمسة عشر ديناراً وبموافقة رئيس المجلس ما زاد على ذلك حتى خمسين ديناراً وبموافقة المجلس ما زاد على خمسين ديناراً .

المادة ٦ — يعتبر ما جاء في المادة (١٩) من النظام الاصلي كفقرة اولى تحت حرف (أ) وتضاف الفقرة الجديدة التالية اليها بحرف (ب) .

ب — يعطى موظفو الاوقاف الذين لا تنطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ واحكام الفقرة الثامنة عشرة من النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٢ عند انتهاء خدماتهم مكافأة تعادل جزءا من اربعة وعشرين جزءاً من راتب الموظف الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته ابتدء من ١٩٥١/٥/١ بشرط ان لا تزيد مكافأة اي موظف على (٢٠٠) دينار وان لايستفيدمن ايــة مكافأة او تعويض بموجب اي تشريــع آخر . ويحرم منهــا من انهيت خدمتــه لارتكابه جريمة اخلاقية او مسلكية .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها بعد الفقرة (أ) مباشرة بحرف (ب) و (ج) ويعاد ترقيم الفقرة الاخيرة منها بحيث تصبح بحرف (د) بدلا من (ب) .

ب — يلغى نظام الاوقاف رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ .

ج — يلغى نظام مساعدة المحتاجين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ وتقيدالاموال المحصلة بمقتضاه في حساب امانات صندوق التقاعد لموظفي الاوقاف والشؤون الاسلامية .

١٩٦٢/٨/٢٧

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي
وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل		
وزير الزراعة والانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٣ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٢

النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مـــع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر ما جاء في المادة ٢٦ من النظام الاصلي الفقرة (١) وتضاف اليها الفقرة (٢) بالنص التالي : —

٢ — على كل من يستأنف قراراً صادراً عن رئيس الاجراء في قضية صلحية منفذة في دائرة الاجراء ، ان يدفع مبلغ خمسمائة فلس كتأمين ، واذا كان الاستئناف مقدما ضد قرار رئيس الاجراء في قضية بدائية منفذة فيدفع المستأنف دينارا واحداً كتأمين ايضاً ، ويرد هذا التأمين في كلتا الحالتين اذا ظهر ان المستأنف محــق باستئنافه .

١٩٦٢/٩/٤

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزاله	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخليــة كمال الدجاني	وزير العدليــة حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحه صبحي امين عمرو	

